

جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي

رقم:

إعداد الطالبة:

بلجراف ليلي

يوم: 2024/06/ 12

التنظيم القانوني الدولي للبعثات الدبلوماسية

لجنة المناقشة:

رئيسا	محمد خيضر بسكرة	أستاذة تعليم عالي	أد/صوفيا شراد
مشرفا ومقررا	محمد خيضر - بسكرة -	محاضر أ	أ/مستاوي حفيظة
مناقشا	محمد خيضر . بسكرة .	محاضر ب	أ/ بلورغي منيرة

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي
رقم:

إعداد الطالبة:

بلجراف ليلي

يوم: 2024/06/12

التنظيم القانوني الدولي للبعثات الدبلوماسية

لجنة المناقشة:

رئيسا	محمد خيضر بسكرة	أستاذة تعليم عالي	أد/صوفيا شراد
مشرفا ومقررا	محمد خيضر - بسكرة -	محاضر أ	أ/مستاوي حفيظة
مناقشا	محمد خيضر . بسكرة .	محاضر ب	أ/ بلورغي منيرة

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[سورة هود، الآية 88]

الشكر والعرفان

الشكر أولاً لله الذي وفقني في إنجاز هذه المذكرة

ثم لأستاذتي المشرفة مستاوي حفيظة

على قبولها الإشراف على إنجازها

وعلى كل الملاحظات التي قدمت لي

والتي كانت أكبر معين لي

في تصحيحها وإخراجها في شكلها النهائي

فجزاها الله عني كل خير

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل

جزاكم الله جميعاً كل خير

مقدمة

مع اتساع المجتمع الدولي وتنوع أعضائه بين دول ومنظمات دولية، واحتياجهم للتعامل فيما بينهم بما يحفظ لكل طرف حقوقه، ويحقق في نفس الوقت السلم والأمن الدوليين، من أجل ذلك كان لا بد من وضع قوانين وآليات تنظم هذا التعامل بعد أن كانت العلاقات تنظم وفقاً للأعراف ومبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما ترجمته الدبلوماسية الدولية التي لها جذور في التاريخ والحضارات القديمة، حيث كانت تقام العلاقات بين الدول ويتولى ممارستها مبعوثون دبلوماسيون من خلال تمثيل هذه الدول لدى بعضها البعض والنيابة عنها وإيصال صوتها سواء عند التفاوض أو عند عقد لاتفاقيات والتحالفات.

وبمرور الزمن تطورت تلك العلاقات إلى ما يعرف بالدبلوماسية الدولية الحديثة التي أرسى القانون الدولي قواعدها من خلال الاتفاقيات الدولية التي تناولت تنظيم الدبلوماسية وعمل البعثات، والتي كان أبرزها إتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961¹ و 1963² والتي تعززت باتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969³، والاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975⁴، واتفاقية هافانا لعام 1928⁵ المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين.

وكل هذه الاتفاقيات جاءت لحفظ حقوق الموظفين الدبلوماسيين أعضاء البعثة الدبلوماسية، وضمان توفير الجو المناسب والأمن لهم لممارسة وظائفهم بعيداً عن كل أشكال الضغوطات التي من شأنها أن تجعلهم مهددين بالوقوع تحت طائلة قوانين الدول الأجنبية التي يعملون بها.

1- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من جوانب عديدة منها:

¹ - اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية للعام 1961، تم التوقيع عليها بتاريخ: 18 أبريل 1961، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 24 أبريل 1964 وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84، المؤرخ في: 4 مارس 1964، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المؤرخة في: 18 أبريل 1961، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ: 7 أبريل 1964.

² - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام 1963، تم التوقيع عليها في فيينا بتاريخ: 24 أبريل 1963. نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة: <https://m-r.pw/AOHM> تاريخ الزيارة 2024/ 03/12.

³ - اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 8 ديسمبر 1969. نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة: <https://m-r.pw/kpFk> تاريخ الزيارة 2024/ 03/12.

⁴ - الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة، <https://m-r.pw/sEnv> تاريخ الزيارة 2024/03/12

⁵ اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين، تم التوقيع عليها بتاريخ: 20 فيفري 1928، نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة: <https://treaties.un.org/Pages/showDetails.aspx?objid=0800000280166d43> تاريخ الزيارة

- يكتسي الموضوع أهميته من أهمية العمل الدبلوماسي نفسه وأهمية الدور الذي تقوم به البعثة الدبلوماسية، باعتبارها من أهم أدوات التعامل الدولي، وهو ما جعل موضوع العمل الدبلوماسي يطرح بشدة كلما تحدثنا عن العلاقات الدولية سواء في وقت الحرب أو السلم.

- إن الموظف الدبلوماسي نال اهتماما كبيرا باعتباره القائم بتنفيذ أعمال البعثة الدبلوماسية باسم دولته، فهو الشخص الذي يجب أن تتوفر فيه صفات الدبلوماسي الماهر الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها، والتي منحت له الحصانات والامتيازات التي تساعده على أداء وظيفته وتحميه من كل أشكال الاعتداء عليه أو على أعماله ومتعلقاتها.

- هذا إضافة إلى أن البعثة الدبلوماسية تسعى إلى تحقيق أهداف الدولة الموفدة وتعزيز علاقاتها مع الدولة المستضيفة في جميع المجالات وتضطلع بالعديد من المهام الأخرى.

2- الإشكالية:

ولمعرفة الأحكام الواردة في الاتفاقيات التي شكلت الأطر القانونية المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الأسس القانونية الدولية الناظمة لعمل وحصانات البعثات الدبلوماسية في توفير الحماية الكافية لها ؟

3- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب إختياري لهذا الموضوع إلى:

- رغبتني في معرفة تنظيم العلاقات الدبلوماسية بداية بمعرفة أشخاص التبادل الدبلوماسي دوليا، وكذا العاملين في البعثات الذين توفدهم الدولة لممارسة مهامهم باسمها وكل ما يتعلق بهم، وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات، وحدود هذه الحصانات وما يترتب على سحبها من آثار على المبعوث الدبلوماسي والبعثة وأثر ذلك على أمن الدول والعلاقات بينها.

- ارتباط هذا الموضوع بمجال تخصصي وهو القانون الدولي العام والذي يعتبر القانون الدبلوماسي فرعا من فروعته.

4- أهداف الموضوع:

وتكمن أهداف الموضوع فيما يلي:

- إبراز دور البعثات الدبلوماسية في ربط العلاقات بين الدول.

- تناول الاتفاقيات التي تنظم عمل البعثات الدبلوماسية باعتبارها المعبرة عن سيادة الدولة والمبينة لسياستها ومواقفها من خلال تعاملاتها مع الدول في المجتمع الدولي، ودورها البارز في إحلال السلم والأمن الدوليين من خلال تحسين وتوطيد العلاقات بين الدول.

- تسليط الضوء على المنظومة القانونية الدولية الناظمة لعمل البعثات الدبلوماسية، والبحث في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والقيود التي من الممكن أن ترد عليها تحت مسمى أمن وسيادة الدولة المضيفة.

- تسليط الضوء على كيفية انتهاء عمل المبعوث الدبلوماسي .

- بيان حالات تأثر العلاقات الدبلوماسية الدولية بسبب نشاط البعثة المخالف للاتفاقيات والأعراف الدولية وكيفية الموازنة بين ضرورات العمل الدبلوماسي وأمن الدولة المضيفة.

5- منهج الدراسة:

من أجل تسليط الضوء على أهم النظم الدولية المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية وما يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من حصانات وامتيازات اتبعنا في هذه الدراسة:

المنهج الاستقرائي: كمنهج أساسي يقوم على ملاحظة الظاهرة وجمع أكبر عدد من البيانات المرتبطة بها للحصول على نتائج وعلاقات تعتبر مبدأ أو قانوناً أو نتيجة، وقد قمنا من خلال هذا البحث باستقراء المصادر والمراجع القانونية للوصول إلى الإجابة على إشكالية البحث ووضع تقييم موضوعي للتنظيم القانوني الدولي للبعثات الدبلوماسية.


بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج فرعي يقوم على تحليل المعطيات والقوانين الدولية الناظمة لمجال عمل البعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين ونظام الحصانات والامتيازات التي يستفيدون منها في إطار القانون الدولي.

تقسيم الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع قسمناه إلى فصلين:

الفصل الأول نتناول فيه نظام عمل البعثات الدبلوماسية، وقد قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول تبادل التمثيل الدبلوماسي، وفي المبحث الثاني مهام البعثات الدبلوماسية ونهايتها.

أما الفصل الثاني نتناول فيه حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية، وقد قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مضمون حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه انتهاء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.



الفصل الأول
نظام عمل البعثات الدبلوماسية

مع تطور العلاقات بين الدول، تطورت التقاليد الدبلوماسية التي كانت تتبعها في تعاملاتها والتي انتقلت إلى القانون الداخلي ثم إلى القانون الدولي من بعده، وظهر القانون الدبلوماسي الذي ينظم العلاقات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، وبدأ نظام عمل البعثات الدبلوماسية التي توفدها الدول إلى بعضها البعض في إطار تنمية علاقاتها الودية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وقد خضعت هذه العلاقات في تنظيمها بداية للأعراف الدولية التي دونتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، ثم اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 والتي تبين تكوينها ومن يتولى تسيير العمل الدبلوماسي سواء من الداخل أو في الخارج من خلال الممثلين الدبلوماسيين ومهامهم وما يقع على عاتقهم من واجبات تجاه دولتهم أو الدول الموفدين إليها، وما يترتب عن الاخلال بأداء واجباتهم فينهي مهامهم الدبلوماسية أو قد يعقد العلاقات بين دولتهم والدولة الموفدين إليها ينهي مهام البعثة الدبلوماسية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل نظام عمل البعثات الدبلوماسية بالتطرق في المبحث الأول تبادل التمثيل الدبلوماسي ثم مهام البعثات الدبلوماسية ونهايتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

نظام عمل البعثات الدبلوماسية

تتفق الدول على إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينها وترسل من أجل ذلك بعثات دبلوماسية لتبادل التمثيل الدبلوماسي وهي مجموعة من الأفراد توفدهم الدولة لتمثيلها والتفاوض باسمها وتحدد أهميتها حسب المهمة الموفدة إليها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي والأشخاص الدولية المعنية بحق تبادل التمثيل الدبلوماسي من خلال المطلب الأول ونتطرق في المطلب الثاني إلى تكريس هذه البعثات من خلال بيان أنواع البعثات الدبلوماسية وتشكيل هذه البعثات وتعيين أعضائها.

المطلب الأول

شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي وأشخاصه

ليكون هنالك تبادل للتمثيل الدبلوماسي لابد من توافر شروط، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وكذلك لابد من القيام ببيان الأشخاص الدولية المعنية بهذا التبادل الدبلوماسي وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي

عند قيام علاقات دبلوماسية بين دولتين يتم إرسال بعثات دبلوماسية، ول يتم ذلك لابد من توافر شروط وهي التمتع بالشخصية القانونية الدولية أولاً، والاعتراف المتبادل بين الدولتين ثانياً، ثم الاتفاق على إقامة تمثيل دبلوماسي.

أولاً: التمتع بالشخصية القانونية الدولية

إن الشخصية القانونية الدولية تعني صلاحية الوحدة السياسية -كيان معين- لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقاً لقواعد النظام القانوني الدولي، وكذا القيام بكل التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء¹.

ويشترط لإقامة العلاقات الدبلوماسية تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية وإذا كانت محرومة من هذه الصفة فلا يجوز لها إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى²

¹ مبروك جنيدي، "حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، عدد 15، 2018، جامعة مسيلة، الجزائر، ص 332.

² سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 168.

ويتراجع هذا الشرط في حالة ما إذا كانت الدولة التي تكون خاضعة لسلطة دولة أخرى، كأن تكون محمية أو مشمولة بالوصاية لا تملك الحق في إيفاد بعثة دبلوماسية وتتولى تمثيلها الدولة الحامية أو القائمة بالإدارة غير أن عدم ممارستها للتمثيل الإيجابي لا يمنعها من أن تمارس التمثيل السلبي (استقبال البعثات الدبلوماسية دون إيفادها)¹

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أشخاص المجتمع الدولي؛ فهناك من يعتبر أنهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وهناك من يعتبر أن أشخاص المجتمع الدولي هم: كل من ينشط في المجتمع الدولي ويشارك في العلاقات الدولية، وهنا يدخل ضمن أشخاص المجتمع الدولي الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير حكومية، وحركات التحرر، والشركات المتعددة الجنسيات، والأفراد في حالات خاصة، وعليه فإن أشخاص المجتمع الدولي الذين يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية والتي تترتب عليها المسؤولية الدولية، هي الدول كاملة الأركان والمتمتعة بالسيادة، وتكون الدولة بهذا المفهوم إذا كانت كيانا سياسيا دوليا مستقلا موجودا على إقليم معين ومحدد المعالم والحدود برا وبحرا وجوا يقطنه مجموعة من السكان بصفة دائمة ومستقرة وتربطهم علاقة انتماء ويطلق عليهم اسم الشعب، يخضعون لسلطة عامة لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق القانون تتمتع بسيادة مطلقة واستقلال كامل².

أما في الدول المركبة بالاتحاد الفدرالي والكونفدرالي فلا يحق للدول الأعضاء إرسال البعثات الدبلوماسية، وقد يكون لها ذلك في أحيان أخرى إذا منحها الدستور الاتحادي هذا الحق كما هو الحال في الاتحاد السوفياتي الذي منح جمهورياته نوعا من السيادة وبالتالي لها الحق في إنشاء علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية، وعليه فالاختلاف يكمن في التفرقة بين كونه اتحادا شخصيا ولكل دولة فيه شخصيتها الدولية الكاملة وبين كون الاتحاد حقيقيا حيث تتولى هيئة واحدة الشؤون الخارجية للاتحاد، أما المنظمات الحكومية فيتم تأسيسها من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة، وبالتالي يخرج من هذا الوصف المنظمات التي تم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية وجمعيات حقوق الإنسان والهلال الأحمر³.

¹ . أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 76.

² - أميرة جغري، قانون المجتمع الدولي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021-2022، ص 8.

³ . المرجع نفسه، ص 17.

ثانيا: الاعتراف المتبادل بين الدولتين

إن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة يعكس ضمنا النية في إقامة علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة، وعليه فإن الاعتراف المتبادل بين الدولتين لبعضهما بالشخصية القانونية الدولية يعني بالتالي الاعتراف بالسيادة ويمكّنهما من تبادل البعثات الدبلوماسية، والعكس صحيح فإن عدم الاعتراف بدولة أو حكومة يعني ضمنا رفض إقامة علاقات دبلوماسية معها.

ويحدث الاعتراف بواسطة مذكرة رسمية ترسل إلى رئيس الدولة الجديدة أو رئيس الحكومة الجديدة ويعتبر الاعتراف ضمنيا إذا أقيمت علاقات دبلوماسية بين الحكومتين¹ على أنه يجب أن يكون الاعتراف الذي تقوم على أساسه العلاقات الدبلوماسية اعترافا قانونيا وليس مجرد اعتراف ضمني أو أمر واقع².
والواقع أن العلاقات التي تقوم وتستمر دون تصريح قانوني لا تعتبر من قبيل العلاقات النظامية ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد لهم بممارستها ضمن تسمية المبعوث الدبلوماسي، وإنما هم وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى، وفي حال ممارسة الضغوط على دولة ما لقبول القيام بعلاقات دبلوماسية مع دول وكيانات أخرى كإسرائيل مثل لا بد من موافقة صريحة بعد الاعتراف³.

ثالثا: وجود اتفاق على تبادل التمثيل الدبلوماسي:

وذلك بأن يعقد الاتفاق بهذا الشأن بين الدولتين وفق نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أي أن إقامة العلاقات بين الدول يبنى على رضا الدولتين اللتين تتبادلان البعثات الدبلوماسية دون أي إلزام أو إكراه لأن ذلك يتعارض مع سيادتها الوطنية⁴.

الفرع الثاني: الأشخاص الدولية المعنية بحق تبادل التمثيل الدبلوماسي

حدد القانون الدولي المعنيين بحق تبادل التمثيل الدبلوماسي، وهم أشخاص القانون الدولي التالية الدول، المنظمات الدولية، إضافة إلى أشخاص أخرى كالفاتيكان والحركات التحررية.

أولا: الدول

التمثيل الدبلوماسي هو حق من حقوق الدولة ذات السيادة باعتباره أداة الاتصال الدولي بين الدول المتساوية في السيادة، في نطاق تنمية العلاقات الخارجية ودعم التعاون الدولي في حياة جماعية مشتركة.

¹ . إدريس حجام، حصانات امتيازات البعثات الخاصة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012-2013، ص 73.

² . سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 140.

³ . المرجع نفسه، ص 141.

⁴ . لخضر رابحي، "الدبلوماسية بين القطع والإنهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، المجلد 1، العدد 25، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015، ص 161.

ويرى الفقه بأن لحق تبادل التمثيل الدبلوماسي مظهران؛ مظهر إيجابي أي حق الدولة في إرسال ممثلين إلى الخارج. ومظهر سلبي أي حق الدولة بقبول ممثلين من الخارج¹.

ويكون تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول بالتراضي بين الدولتين، ولا توجد قاعدة دولية تلزم الدول بإرسال المبعوثين وإنما الاتفاق بين الدول هو الأساس في ذلك²، فتزول الدول المستقلة كاملة السيادة مبعوثيها الدبلوماسيين وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل إلى الدول التي لها مصالح معها. ونؤيد حق الدول في رفض قبول المبعوثين الدبلوماسيين وتحديد ما تقره لهم من حصانات، ولا تتقيد في ذلك إلا بما هو متعارف عليه بين الدول.

وتتمثل أجهزة الدولة المسؤولة عن تطبيق العلاقات الدبلوماسية في الداخلة فيما يلي:

1. رئيس الدولة:

هو "رئيس السلطة العامة في دولته ينوب عنها أصلا ومباشرة في إدارة شؤونها سواء في الداخل أو الخارج وبهذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى، وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة السياسي، وبصرف النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور دولته وقوانينها، ولكن يستتبع ذلك وضع رئيس الدولة في عداد الأشخاص الدوليين"³.

ورئيس الدولة هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويلعب دورا ولو اسميا في ممارسة العلاقات الخارجية، مع أن السلطة التشريعية قد تقاسمه هذا الدور أحيانا فيما يتعلق بحالات إعلان الحروب مثلا. ويتولى رئيس الدولة في المجال الدبلوماسي مجموعة من الصلاحيات، منها ما هو مقرر وفقا لقواعد القانون الدولي كالتدخل لتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية، ومنها ما هو مقرر بحسب دستور دولته، حيث نص دستور الجزائر لعام 1996 في المادة 178 على اضطلاع رئيس الجمهورية بالمهام التالية⁴:

- يبعث رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم حيث يتسلم أوراق اعتماد الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وقد يشترك في ذلك وزير الخارجية⁵.

¹ . عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان للأبحاث والتطوير، السعودية، 2007، ص 154.

² . المرجع نفسه، ص 156 .

³ . نوال ساعد سعود، دور أجهزة الدولة المركزية في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص 6.

⁴ . المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996.

⁵ . نوال ساعد سعود، المرجع السابق، ص7.

- يقوم بالتفاوض باسم دولته.

- يبرم المعاهدات ويصادق عليها ويضمن تنفيذ أحكامها طبقاً لنصوص دستور دولته.

- يعلن الحرب ويوقع الصلح.

إضافة إلى ذلك يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية المهمة، كما يشارك في اجتماعات المنظمات الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة كما يعترف القانون الدولي لرؤساء الدول بهذه الاختصاصات ولكن أهلية مباشرتها تختلف من دولة لأخرى حسب اختلاف النظم الدستورية المعمول بها¹.

وأقر العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول عند سفرهم للخارج² تقوم هذه الحصانات على أساس قواعد المجاملة أو على أساس نظرية عدم الوجود الإقليمي، والتي تعتبر أن رئيس الدولة الموجود في الخارج كأنه لم يغادر إقليم دولته، وبالتالي لا يخضع للنظم القانونية الداخلية للدولة المقيم أو الموجود في إقليمها³.

¹ . عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 135.

² - وتتمثل هذه الحصانات فيما يلي:

1. الحصانة الشخصية: يجب أن يعامل الرئيس وهو في الخارج معاملة حسنة فضلاً عن الحماية المقررة له من خلال عدم ممارسة العنف ضده أو إلقاء القبض عليه وتشمل الحماية مقر إقامته وأقواله ورسائله وفي حال إخلاله بنظم الدولة الموجود بها لها أن ترجوه المغادرة، وتقرر النظم الدولية العقوبات على من يعتدي على رئيس الدولة الضيف، وتقديم الاعتذار له وتعاقب حتى الصحف التي تسيئ لرئيس الدولة الصديقة.

2. الحصانة القضائية: رئيس الدولة وكذلك عائلته وحاشيته يتمتعون بحصانة تعفيهم من الخضوع للقضاء الجنائي لدولة يقيمون فيها سواء بصفة رسمية أو غير رسمية حتى ولو ارتكبوا مخالفات يعاقب عليها القانون، وللدولة المعنية فقط الحق في طلب التعويضات .

3. الحصانة المدنية: بالنظر لكون رئيس الدولة هو قمة الهرم الدبلوماسي في بلده فإنه يتمتع بالحصانة المدنية عن أعماله وتصرفاته الشخصية ذات الطابع الشخصي، والأعمال الرسمية لا تثور بصدد هذه الحصانة، وعليه فالأعمال التي يقوم بها بصفته الجهاز الرسمي لدولته تنسب لدولته وعن مشروعية الأعمال التي يقوم بها طبقاً للقانون الداخلي لدولته مثل تعيين الموظفين وأيضاً التي يقوم بها على الصعيد الخارجي من توقيع المعاهدات والخطب التي يلقيها لا يمكن أن تخضع لرقابة ما من جانب المحاكم الأجنبية.

4. الإعفاء من الرسوم والضرائب: تمتع الرئيس عند وجوده في الخارج بالإعفاء من الرسوم الجمركية فيما يخص حقائبه والهدايا يجلبها والسلع التي يستوردها وجرى العرف على عدم إعفائه من الضرائب على العقارات الموجودة في الخارج ولا يعفى من الضرائب على الإرث، ولا يحق لرئيس دولة متواجد في الخارج، أن يقوم بأعمال تمس سيادة الدولة المضيفة له، وتقدم له كل التسهيلات المتعلقة بتنقلاته واتصالاته وفي حال سافر باسم مستعار لم تعلم به الدولة المضيفة يعامل كشخص عادي وله أن يعلن عن نفسه ويتمتع بالحصانات المقررة له⁴ وينتهي تمتع رئيس الدولة بالحصانات والامتيازات إذا زالت عنه هذه الصفة سواء بتنازله أو عزله أو انتهاء مدة رئاسته للدولة ، ولا يجوز محاسبة الرئيس بعد تركه الخدمة على أعمال حصلت أثناء تمتعه بصفة رئيس الدولة⁵. ينظر في ذلك: نوال ساعد سعود، المرجع السابق، ص 45 - 48.

³ . عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 136.

2. وزارة الخارجية:

من الطبيعي وعند قيام علاقات دولية بين الكيانات السياسية أن يكون هناك شخص مقرب من رئيس الدولة يستقبل المبعوثين الدبلوماسيين وكان هذا الشخص هو النواة التاريخية لوزير الشؤون الخارجية. أما في العصر الحديث فيتولى ذلك وزارة الشؤون الخارجية وهي عبارة عن جهاز إداري من أجهزة الإدارة المركزية في الدولة تتشكل من الأعوان المسخرين لضمان نشاط المصالح المركزية المتواجدة بالعاصمة، والمصالح الخارجية المنتشرة عبر إقليم الدولة، يترأسها الوزير¹.

وبناء على ذلك يتولى وزير الخارجية إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية وهو الناطق الرسمي لدولته على صعيد العلاقات الدولية، وبالتالي يشكل همزة الوصل بين دولته والدولة الأجنبية، فضلا عن كونه عضو من أعضاء مجلس الوزراء.

ومن أهم اختصاصاته على الصعيدين الداخلي والخارجي²:

- استقبال السفراء و تقديمهم لرئيس الدولة؛
- اعتماد طائفة القائمين بأعمال الأجانب؛
- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات و توقع بعض الاتفاقات؛
- اقتراح تعيين السفراء والقناصل؛
- يقوم باستقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية؛
- السهر على نهاية واحترام حصانات المبعوثين الدبلوماسيين؛
- يدير وزارة الخارجية.

ولا بد من الإشارة إلى أن تصريحات وزير الخارجية تلزم دولته وكذلك توقعاته على المعاهدات التي لا تحتاج إلى تصديق.

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الوزراء المقررة في القانون الدولي³، ولا يتمتع بالصفة

¹. نوال ساعد سعود، المرجع السابق، ص 21.

². عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 145.

³ - يتمتع بالحماية الشخصية ومنع الاعتداء عليه وحماية مقر إقامته وأقواله ورسائله، ويعامل معاملة حسنة في الدولة الأجنبية ولا يتم حجزه إذا كان في زيارة رسمية ولا تكون له هذه الامتيازات إذا كان متواجدا في الخارج لغرض السياحة والاستجمام على خلاف رئيس الدولة.

وبالنسبة للحصانة القضائية فيقرها له القانون فلا يجوز توقيفه أثناء ممارسة وظيفته إذ يتمتع بحصانة قضائية كاملة حتى لو ارتكب جريمة، ولا يخضع للقضاء الإقليمي للبلد الأجنبي لا من الناحية الجزائية ولا من حتى من الناحية المدنية في أعماله الرسمية عكس أعماله المدنية الخاصة فهي تخضع للمحاكم الأجنبية، ولا يخضع للضرائب إذا كان في مهمة رسمية عكس كونه في زيارة شخصية للبلد ونفس الحصانات تسري على زوجته و أولاده. نوال ساعد سعود، المرجع السابق، ص 50.

الدبلوماسية داخل دولته فهو يخضع لاختصاص محاكم دولته وقوانينها عن المخالفات التي يرتكبها ويجوز أن تقام الدعاوى عليه¹.

ثانياً: المنظمات الدولية:

ظهرت مع بداية القرن العشرين ما يعرف بدبلوماسية المنظمات الدولية، خاصة مع تنوع الهيئات السياسية ذات الصلة بالممارسة الدبلوماسية، والتي نشأت كساحات للدبلوماسية ثم تحولت تدريجياً إلى ممثلين دبلوماسيين قائمين بأنفسهم²

ولدول العالم الحق في إبقاء تمثيلات لدى هذه المؤسسات الدولية. وتعتمد هذه المنظمات على موظفين متخصصين ينتمون في الغالب إلى وزارات الخارجية للدول الأعضاء في هذه المنظمات الدولية والإقليمية، أو لإحدى الوزارات تبعاً لاختصاصات المنظمة³.

وتعتبر هيئة الأمم المتحدة من أهم المؤسسات التي يمارس من خلالها النشاط الدبلوماسي باعتبارها وسيلة لحل النزاعات الدولية، وطبقاً للنظريات الحديثة في القانون الدولي تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على صعيد العمل الدولي والقضاء، ويتمتع ممثلوها في الدول الأجنبية بالحصانات والامتيازات الدولية طبقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة غير أنها لا تصل إلى تلك التي يتمتع بها ممثلو الدول في البعثات الدبلوماسية الدائمة⁴.

ثالثاً: أشخاص أخرى (الفاتيكان والحركات التحررية)

وتتمثل فيما يلي:

1. الفاتيكان:

كان للبابا بوصفه الرئيس الروحي للعالم الكاثوليكي الحق في إرسال وقبول المبعوثين الدبلوماسيين، وفي الدول الكاثوليكية فإن سفير البابا يقوم بمهمة عميد السلك الدبلوماسي بغض النظر عن تاريخ اعتماده⁵. في 7 يونيو عام 1929 اعترفت الحكومة الإيطالية للفاتيكان بالسيادة المستقلة في معاهدة لاتران، حيث يمارس البابا عند انتخابه رئيساً لكنيسة الروم الكاثوليك، ويتمتع بسلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية مطلقة داخل مدينة الفاتيكان، وقد تم توقيع تلك المعاهدة في عهد الزعيم الفاشي موسوليني وفكتور ايمانويل ملك بريطانيا والبابا بيوس الحادي عشر، ووقع اتفاقية لاتران الكاردينال بيتر وغاسباري وزعيم الفاشية

¹. نوال ساعد سعود، المرجع السابق، ص 50.

². محمد خدوي، مدخل إلى الدبلوماسية (الإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الدبلوماسي)، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم سياسية، تخصص: علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019-2020، ص 33.

³. المرجع نفسه، ص ص 33-34.

⁴. أمال ديلمي، المرجع السابق، ص 77.

⁵. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 54.

موسيليني والتي أعطت للبابا حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية رغم صغر مساحة الفاتيكان وقلّة عدد سكانها¹.

2. الحركات التحررية:

الحركات التحررية هي منظمات شعبية أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها وأوطانها من التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني، فالحركات التحررية وأعمالها المسلحة إنما تمثل تهديدا لهذا التواجد الأجنبي وتهديدا لسيطرته وامتصاصه لدماء الشعوب المغلوب على أمرها، وهي رد الفعل الوطني النضالي الذي قامت به الشعوب ضد الاستعمار في إفريقيا وآسيا والتي كانت خاضعة للاستعمار الأوروبي تحت الأشكال التالية: انتداب، احتلال، حماية حيث اعتمدت الحركات التحررية أسلوب الكفاح المسلح أو الكفاح السياسي².

وقد ساد جدل فقهي حول ما إذا كانت حركات التحرر الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أم لا، وتلخص هذا الجدل في اتجاهين: الاتجاه المعارض والذي ينكر وجوب تمتعها بالشخصية القانونية معتبرين أن هذه الكيانات القانونية مستقلة ومتميزة عن أشخاص المجتمع الدولي، وهي تنظيمات تسعى وتهدف لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة، وقد زادت حدة هذه النظرية مع المتغيرات الدولية، والصراع في الشرق الأوسط³، بينما الاتجاه المؤيد يرى أن حركات التحرر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وقد تم العمل على استصدار جملة من القرارات والتي أضحت فيما بعد بمثابة التأسيس القانوني لتمتع الحركات التحررية بالشخصية القانونية الدولية⁴.

المطلب الثاني

تكوين البعثات الدبلوماسية

قبل أن نتطرق إلى تشكيل البعثات الدبلوماسية وتعيين الموظفين فيها، نتطرق أولا لأنواع البعثات الدبلوماسية لنحيط بجميع أنواع البعثات من حيث النوع والتشكيل، ويكون ذلك على ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول أنواع البعثات الدبلوماسية، وفي الفرع الثاني تشكيل البعثات الدبلوماسية بينما نتناول في الفرع الثالث تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية.

¹. أمال ديلمي، المرجع السابق، ص 60.

². رشيد قسيبة، الاستعمار وحركات التحرر في أفريقيا وآسيا خلال القرنين 19م-20م، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تاريخ، تخصص: تاريخ عام، السداسي الخامس، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021-2022، ص5.

³. مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 332.

⁴. المرجع نفسه، ص 333.

الفرع الأول: أنواع البعثات الدبلوماسية

سنتناول أنواع البعثات الدبلوماسية بدءًا بالبعثات الدبلوماسية الدائمة ثم البعثات الخاصة وأخيرًا بعثات المنظمات الدولية.

أولاً: البعثات الدبلوماسية الدائمة

"بعد اتفاق دولتين على إقامة علاقات دبلوماسية بينما تقوم كل منهما بفتح بعثات دبلوماسية لدى الطرف الآخر ويعتبر تشكيل البعثة الدبلوماسية شأنًا داخليًا لا علاقة له بالقانون الدولي العام فلكل دولة أن تعمل ما تراه مناسبًا لتشكيل بعثتها الدبلوماسية في الخارج حسب قوانينها الداخلية وفي ضوء إمكانياتها المادية والبشرية مع مراعاة طبيعة الاتفاق بين الدولتين ودرجة التمثيل خاصة¹" وتزول عن البعثة الصفة الشخصية وهي مستقلة عن الأشخاص المكونين لها والذين يعتبرون موظفين فيها مثل أي جهاز حكومي آخر.

وهناك نوعين من البعثات الدبلوماسية الدائمة تعتمدهما الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم:

1. السفارة:

تعتبر أرقى وأرفع البعثات الدبلوماسية في حال ترأسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى دولة أخرى، "كما يجوز أن يرأسها وزير مفوض أو قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة، وكلما تدنى مستوى التمثيل في السفارة كلما تدنى تمثيلها من ناحية الأسبقية إذ يأتي السفير أولاً ثم الوزير المفوض وكلاهما معتمد لدى رئيس الدولة ثم يأتي القائم بالأعمال الأصيل أو بالنيابة المعتمد لدى وزير الخارجية، وهناك فرق بين القائم بالأعمال من فئة الدبلوماسيين والقائم بالأعمال من الإداريين أو الفنيين في حالة عدم وجود دبلوماسي يقوم بالمهمة²."

2. المفوضية:

وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد من رئيس الدولة لدى رئيس دولة أخرى، ولكنه أقل رتبة من السفير لجهة الأسبقية فقط مع أنه يتمتع بصلاحيات السفير³. ويلاحظ أنه بعد الحرب العلمية الثانية أصبح يعين السفراء وانحسرت فكرة المفوضيات، كما أن هناك بعثات دبلوماسية هي المفوضيات السامية تنشأ بين دول تربطها روابط ولاء سياسية، مثل رابطة الشعوب البريطانية الكومنويلث يرأسها مفوض سامي له صلاحيات السفير، لكنه لا يقدم كتاب اعتماد طالما رئيس الدولة لا يزال رئيساً للدولة المعنية في الكومنولث.

¹ .بولاه شغالي مكبه، الدبلوماسية قواعد وممارسات، دار الأمة، مصر، 2021، ص 433.

² .ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 133 .

³ .يوسف حسين يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص

إضافة إلى ذلك هناك بعثات الوقود الدائمة لدى الأمم المتحدة يرأسها موظف برتبة سفير أو وزير مفوض معتمد من رئيس الدولة لدى الأمين العام للمنظمة ويقدم له كتاب اعتماد وتحدد حقوقهم الاتفاقية المنعقدة بين الأمم المتحدة والدول الأخرى ولا يتمتعون بكل الحصانات، والامتيازات المقررة للسفراء، كما توجد البعثات الموفدة للمنظمات الإقليمية يتولى رئاستها موظفون دبلوماسيون أو إداريون أو فنيون تحدد وظائفهم وصلاحياتهم ويتمتعون ببعض الحصانات والامتيازات التي تحددها اتفاقية مبرمة بهذا الشأن تسمى الاتفاق مع دولة المقر.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية فيينا لعام 1961 أبقّت على التقليد الدبلوماسي المتعلق بحاضرة الفاتيكان، حيث نصت على أن ما ينطبق على الدول ينطبق على الكرسي الرسولي لجهة درجة البعثة الدبلوماسية القاصدة البابوية ويرأسها قاصد رسولي برتبة وزير مفوض كرئيس للبعثة البابوية وألغت هذه الرتبة كشكل من أشكال البعثات البابوية منذ 1972¹

ثانياً: البعثات الخاصة

يطلق تعبير البعثة الخاصة على كل بعثة رسمية من ممثلي دولة توفدهم إلى دولة أخرى بغرض القيام بمهمة معينة، كعقد مصالحة أو إنشاء علاقة مصاهرة بين الأسر الحاكمة أو إزالة سوء تفاهم قد يؤدي للحرب بين دولتين، وبمجرد انتهاء المبعوثين من هذه المهمة فإن البعثة تعود لبلدها وتجدر الإشارة أنه يجوز أن يقوم بمهمة بعثة خاصة شخص واحد، وفي هذه الحالة يسمى المبعوث الخاص. وتنتهي وظائف البعثة الخاصة لعدة أسباب من بينها:²

. إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان

. إذا أنجزت البعثة مهمتها

. إذا انقضت المدة المحددة للبعثة الدبلوماسية ما لم يتم تمديد صراحة

. إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطاراً بانتهاء وظائف البعثة واستدعائها.

كما تتخذ البعثات الخاصة عدة أشكال:³

. إيفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر في حال وجود نزاع دولي على أن تتحصل الدولة

الموفدة على قبول الدولة الموفد لها.

. إيفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة إلى دولة أخرى شرط أن تقبل الدولة الموفدة لها.

. إيفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة كمفاوضات ذات

مواضيع استراتيجية عالمية، إذ تقوم كل دولة من تلك الدول بإرسال بعثة خاصة تابعة لكل واحدة منها لكي

تعالج تلك البعثات جميعاً مسألة ذات أهمية مشتركة في الدولة المستقبلة¹

¹. ياسين ميسر عبد العزيز العباسي، المرجع السابق، ص 135 .

². إدريس حجام، المرجع السابق، ص 27.

³. المادة 8 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

ثالثاً: بعثات المنظمات الدولية

مع تزايد المنظمات الدولية وأهميتها في الحياة الدولية كان لا بد من إيجاد تنظيم دولي يحكم قواعد تمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية، وقد نجحت الأمم المتحدة في عقد مؤتمر دولي في فيينا نتج عنه إبرام اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية في: 14 مارس 1975، وهذا النوع من التمثيل يشمل كلا من الدولة المرسله والدولة المضيفه التي توجد على إقليمها المنظمة وهذه الأخيرة التي تستقبل البعثة ووفد الدولة المرسله²

ويكون التمثيل في المنظمات الدولية عن طريق بعثات دائمة ممثلة للدولة لدى المنظمة الدولية وتلتزم المنظمة بإخطار الدولة المضيفه بذلك، وتتكون البعثة الدائمة من رئيس وموظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين، وتلتزم في ذلك الدول المرسله بما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية 1975 فيما يتعلق بحجم البعثة والجنسية³، ولها أن تختار مقراً لها في نفس مكان وجود المنظمة أو غيره بشرط أن تسمح لوائح المنظمة وكذا الدولة المضيفه بذلك⁴، ويجوز للدولة المرسله اعتماد الشخص نفسه بوصفه رئيساً للبعثة لدى منطمتين دوليتين أو عدة منظمات دولية أو تعيين رئيس بعثة بوصفه أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية فيينا لعام 1975 ويجوز تعيين رئيس بعثة بالنيابة على أن يعلن عن اسمه للدولة المضيفه.

ويمكن تمييز وظائف البعثات الدبلوماسية بحسب طبيعتها إلى:

1: البعثة الدائمة للدولة العضو في المنظمة:

. تتمثل وظائف البعثة الدائمة فيما يلي :

. تأمين تمثيل الدولة المرسله لدى المنظمة

. تقرير العلاقات بين الدولة المرسله والمنظمة

. خوض المفاوضات مع المنظمة وفي إطارها وحماية مصالح الدول المرسله لدى المنظمة

الاستعلام عن النشاطات في المنظمة ورفع التقارير عنها إلى حكومة الدولة المرسله⁵

2 : بعثة المراقبة الدائمة للدولة غير العضو في المنظمة

تتمثل وظائفها في: تأمين تمثيل الدولة المرسله وتوثيق العلاقة مع المنظمة إضافة إلى الاستعلام عن نشاطات المنظمة ورفع تقاريرها أيضاً لحكومتها.

¹ . أمال ديلمي، المرجع السابق، ص 60.

² . نفس المرجع، ص 63. أنظر أيضاً: جيفري ويلمان، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع،

القاهرة، 2014، ص ص 39-40.

³ . المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

⁴ . أمال ديلمي، المرجع السابق، ص 63.

⁵ . علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 157.

4: وفود ترسلها الدولة إلى أجهزة المنظمة:

إن الهدف من الوفود التي ترسلها الدول لدى أجهزة المنظمة هو تمثيلها والاشتراك باسمها في أعمال أجهزة المنظمة ولو على سبيل المراقبة، وتجدر الملاحظة أن أحكام الوفود والوفود المراقبة إلى هيئات المنظمات الدولية أو المؤتمرات تشبه أحكام البعثات الدائمة وبعثات المراقبة الدائمة على جميع الأصعدة¹، وتنتهي أعمال الوفد بإخطار الدولة المرسله بانتهاء مدة الوظائف².

الفرع الثاني: تشكيل البعثات الدبلوماسية

تخضع البعثات الدبلوماسية في تكوينها وتنظيمها لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1975 التي نصت على أن تنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل، وتتشكل البعثات الدبلوماسية حسب درجة التمثيل الذي تريده الدولة من موظفين دبلوماسيين سواء كان التمثيل في سفارة يرأسها سفير أو مفوضية يرأسها مفوض وإن كان الغالب في الوقت الحاضر استخدام نظام السفارة التي تتكون من مجموعة من الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والمستخدمين³.

وعليه سنتناول في هذا الفرع حجم البعثة الدبلوماسية، عدد أعضائها وفئات موظفي البعثة، ثم تنظيم رؤساء البعثة الدبلوماسية من حيث الترتيب والأسبقية.

أولاً: حجم البعثات الدبلوماسية

تتطلب طبيعة الأعمال الدبلوماسية وما يتصل بها قيام أكثر من شخص لخدمتها والقيام بها على أحسن وجه ولذا كان على الدول إرسال أكثر من مجموعة من الأشخاص يتولون هذه المهام تحت رئاسة شخص مسؤول لتوجيههم والإشراف عليهم، ويختلف عدد الأشخاص من بعثة لأخرى تبعاً لأهمية المصالح وإمكانات كل دولة⁴، ولذلك يترك للدولة الموفدة تقديم استفسار حول العدد الكبير المبالغ فيه مما قد يؤدي بهم إلى الانحراف والقيام بأعمال أخرى خارج مهامهم فقد استقر الرأي أنه من حق الدولة المستقبلة أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين للحد المعقول وترفض ما يزيد عن هذا الحد وهو ما أفرزته اتفاقية فيينا لعام 1961⁵.

وبالنسبة للبعثة الخاصة فهي تتكون من ممثل واحد أو أكثر، وفي الحالة الأخيرة للدولة المرسله أن تعير رئيساً من بينهم ويجوز أن تضم البعثة دبلوماسيين وإداريين وفنيين ومستخدمين⁶.

1. علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 163.

2. أمال ديلمي، المرجع السابق، ص 69.

3. عبد القادر عباسي، "الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفها في ظل القانون الدولي العام"، مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 262.

4. حسن قادري، الدبلوماسية والتفاوض، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007، ص ص 41-42.

5. المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

6. المادة 1/9 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

كما نصت المادة 1/9 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 على أن للدولة المرسله أن تعين أعضاء البعثة حسب اختيارها، لكن يجوز للدولة المستقبله أن ترفض قبول أي بعثة خاصة ترى أن عددها غير معقول¹ وفي هذا السياق أكدت المادة 8 من نفس الاتفاقية أن لها أيضا دون إبداء الأسباب رفض قبول أي شخص كعضو في البعثة باعتباره غير مرغوب أو غير مقبول². أما المادة 12 من اتفاقية فيينا 1969 فقد نصت على أنه في حال ضمت البعثة الخاصة أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة الموفدة يحتفظون في هذه الحالة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى جانب تلك التي تمنح لأعضاء البعثات الخاصة³.

ثانيا: عضوية البعثات الدبلوماسية (فئات موظفي البعثة)

يمكن التمييز بين أربع فئات تتشكل منهم البعثة:

1. أعضاء السلك الدبلوماسي:

يتمثل أعضاء السلك الدبلوماسي في:

أ. رئيس البعثة:

وهو الشخص الذي حظي بثقة حكومته وموافقة رئيس بلده ليتراأس هذه البعثة لدى دولة أخرى بعد موافقة الدولة المستقبله له، أو هو الشخص الذي تعتمد عليه دولة معينة لرئاسة بعثتها لدى دولة أخرى أو لدى هيئات دولية أخرى، كما أنه يتحمل أعباء حكومته وحكومة الدولة المستقبله أثناء ممارسته لمهامه الدبلوماسية فهو المسؤول المباشر على أعضاء البعثة⁴، ويطلق عليه لفظ الممثل الدبلوماسي ويكون إما سفيرا أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال وذلك بحسب مستوى التمثيل الدبلوماسي بين بلاده والبلد المضيف.

ب. المستشار:

هو الرجل الثاني للبعثة بعد رئيسها، قد تكون مهامه واسعة ويقوم بأي عمل يكلفه به الرئيس في أي وقت، قد تكون مهامه خاصة بإدارة البعثة حسب نظرة السفير له.

ج. السكرتير:

موظف رسمي يخضع للقوانين التي تنظم أوضاع الموظفين، وتحدد حقوقه وواجباته وتعتبر رتبته من مراتب السلك الدبلوماسي التي تؤهله لأن يشغل في المستقبل مركز رئيس البعثة الدبلوماسية⁵.

¹ المادة 8 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

² المادة 12 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

³ إدريس حجام، المرجع السابق، ص 75.

⁴ عبد القادر عباسي، المرجع السابق، ص 262.

⁵ علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها)، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله،

2001، ص 190.

ويمكن أن يكون في البعثة الوافدة أكثر من سكرتير، وفي هذه الحالة يصنفون بحسب أهمية الأعمال التي يقومون بها، فإذا كان في البعثة ثلاثة سكرتيرين فإن الأول يكون أعلاهم شأنًا لأنه يقوم بالأعمال الأكثر أهمية والتي تتميز بالسرية، ويقوم الثاني بالأعمال الأقل أهمية ويكلف الثالث بالقيام بالأعمال العادية¹.

د. الملحقون:

الملحقون هم موظفون فنيون ينحصر عملهم في تخصصات معينة وهم ليسو دبلوماسيين بالمعنى الصحيح ولكنهم يعملون كجزء من البعثة الدبلوماسية كل في مجال اختصاصه فهناك الملحق التجاري والثقافي والصحفي والعسكري.

ومن أهم المكاتب الملحقة بالسفارة².

*المكتب الثقافي: مختص بتوسيع إطار التعاون الثقافي؛

*المكتب أو الملحق التجاري: يختص بالعلاقات التجارية بين البلدين؛

*المكتب الإعلامي: يرأسه ملحق صحفي يجري المؤتمرات الصحفية، ويلقي التصريحات باسم بلده ويرفع التقارير بشأن مختلف المواقف السياسية على صعيد الدولة المعتمد فيها؛

*مكتب الشؤون الاجتماعية والهجرة: يدرس سوق العمل و الأمور الخاصة بالهجرة؛

*المكتب العسكري: يرأسه ملحق عسكري أو بحري أو جوي مهمتهم حساسة كونها قريبة من التجسس الذي قد يؤدي بهم للطرد يراقبون أوضاع البلد عسكريا بالوسائل المشروعة.

الاستشارة القنصلية في حالة عدم وجود بعثة قنصلية في الدولة المعتمد لديها يحق للبعثة الدبلوماسية القيام بمهام القنصلية، و بالتالي إنشاء أقسام قنصلية تهتم بالوظائف المنصوص عليها في اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 163".

ويتحدد وجود الملحقين الثقافيين وفقا لطبيعة العلاقات التي تربط دولتهم والدولة المضيفة، كما يرتبطون بوزارات معينة ينفذون تعليماتها ويرسلون تقاريرهم إليها، ولكنهم يتبعون رئيس البعثة باعتباره المسؤول الأول عن جميع أعضاء البعثة³.

وفي حال اعتراض السفير على تعليمات الوزارة المرسلة إلى مستشارها بالسفارة يعرض الموضوع على وزير الخارجية للبت في الموضوع، وتكون المكاتب الفنية في مبنى السفارة أو في أماكن منفصلة وتتمتع

¹. عطا محمد صالح زهرة عطا محمد صالح زهرة ، أحوال العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص15-16.

². يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 60.

³ عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص16.

بحصانات وامتيازات مكاتب السفارة نفسها ويدرج أعضاؤها الفنيون على قائمة أعضاء السلك الدبلوماسي التي تصدرها وزارة الخارجية في البلد¹.

2. الموظفون الإداريون والفنيون غير الدبلوماسيين:

وهم مجموعة من العمال يقومون بالأعمال الإدارية والفنية للبعثة كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصيارفة وما شابه ذلك.

3. مستخدمو البعثة والخدم الخصوصيون:

وهم مجموعة من العمال يقومون بالأعمال التي تتعلق بالصيانة لدار البعثة وحراستها كالفراشين والسعاة والحراس وما شابه ذلك، إضافة إلى أشخاص يتولون القيام بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة وأعضائها الآخرين وقد يكونون من أبناء بلد البعثة أو البلد المضيف، وهم في الحالتين أعضاء في البعثة بصفة رسمية².

4. القناصل:

ينتمي القناصل إلى سلك خاص غير السلك الدبلوماسي يقدمون العون لموظفيهم في الخارج ويقومون بتسمية العلاقات الاقتصادية بين بلدانهم والبلدان المعتمدين فيها، وينقسم القناصل لفتتين قناصل مسلكيون وقناصل فخريون يخضعون إلى رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد.

ويوجد في كل سفارة قسم قنصلي يدار من قبل الموظف الأكثر أهمية بعد السفير أي المستشار والسكرتير الأول في المفوضية وهو مسؤول مباشرة أمام رئيس البعثة.

وتعتبر الإدارة القنصلية جهازاً رئيسياً في البعثة فهي المكتب الذي يتلقى ويرسل كل ما له علاقة بنشاط البعثة، وهي المقر الذي تتسق فيه أعمال وقضايا المواطنين التابعين للدولة الموفدة كالأحوال الشخصية وجوازات السفر والتأشيرات.

وللقناصل الحرية التامة في القيام بأعمالهم الرسمية ضمن التعليمات الموجهة لهم، ويتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة دولياً، ويمثلون بلادهم ويرفعون علم دولتهم إذا كان يشغلون بناءً مستقلاً عن بناء البعثة الدبلوماسية أو يقيمون في غير العاصمة³.

ثالثاً: تنظيم رؤساء البعثات الدبلوماسية (الترتيب والأسبقية)

كان لمسألة تنظيم رؤساء البعثات الدبلوماسية من حيث الترتيب والأسبقية أهمية بالغة كون ذلك ينجر عنه مسائل تتعلق بالصدارة والمراسيم عند الاستقبال، وهي مسألة كانت لها أهمية وتثير النزاعات بين الدول وتصل حد توتر العلاقات بينها إلى غاية انعقاد مؤتمر فيينا لعام 1915 الذي وقعت فيه الدول على معاهدة تبين اختصاصات السفراء وامتيازاتهم، تمت بمعاهدة أخرى عرفت باسم بروتوكول إكس لاشابال لعام 1818

¹. ياسين مسير عزيز العباسي، المرجع السابق، ص 132.

². عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 18.

³. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 193.

فهاتين المعاهدتين حددت رجال السلك الدبلوماسي وفرقت بينهم على أساس الدرجة والأقدمية وجعلت منهم أربع درجات:

- السفراء و سفراء البابا؛

- الوزراء المفوضون والمبعوثون فوق العادة ؛

- الوزراء المقيمون؛

- القائمون بالأعمال.

ومن حيث مراسم الصدارة والأسبقية تم الاتفاق على أن تسبق كل درجة منها الدرجة التي تليها من حيث التقدم والصدارة. وأن تكون الأسبقية بين أفراد الدرجة الواحدة بحسب الأسبقية في تقديم أوراق الاعتماد وكان الثلاثة الأوائل يقدمون أوراق اعتمادهم إلى رئيس الدولة أما القائمون بالأعمال فلا يقدمون أوراقهم إلا إلى وزير الخارجية¹.

ولاحقا أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما نصت عليه الاتفاقيات السابقة مع إضافة تغييرات بسيطة فمن ناحية رجال السلك الدبلوماسي احتفظت المعاهدة بثلاث درجات مع إلغاء درجة الوزراء المقيمين، إذ نصت المادة 14 على الفئات التالية لرؤساء البعثات الدبلوماسية²:

- مرتبة السفراء و مندوبي البابا من درجة قاصد رسول المعتمدين لدى رؤساء الدول وكذا رؤساء البعثات الآخر ينفي درجة مساوية لهم، ويعتمد هؤلاء لدى رؤساء الدولة المستقبلية ويطلق على البعثة التي يرأسها سفير اسم سفارة؛

- مرتبة المبعوثين الوزراء المفوضين و مندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول وهم المرتبة التالية للسفراء ويعتمدون لدى رؤساء الحكومات وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية؛

مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية أي أنهم معتمدون من قبل وزير الخارجية وفيما عدا ما يتصل بشؤون الصدارة والمراسيم لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

ووفقا للمادة 16 من اتفاقية فيينا لعام 1961 تكون الأسبقية بين رؤساء البعثات الدبلوماسية لكل مرتبة تبعا لتاريخ وساعة تسليمهم لمناصبهم، غير أن هذه المادة قيدت بالمادة 3/16 التي تنص على لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدول المعتمدة لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

وعليه يبدأ رئيس البعثة مباشرة أعماله وفقا للمادة 13 من اتفاقية فيينا 1961 من وقت تقديم أوراق اعتماده أو الإخطار بوصوله وتسليم أوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية، ويتحدد ذلك بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

¹ . عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 165.

² . المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أما في البعثات الخاصة فنصت المادة 12 من اتفاقية البعثات الخاصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1961 على القواعد المنظمة للأسبقية وهي كالتالي¹:

- إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة ثالثة تنقرر الأسبقية في حال عدم وجود اتفاق خاص وفقا لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام الدولة التي تخضع تلك البعثات في إقليمها؛

- تنقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة وتلتقي إثنان منها أو أكثر في أحد الاحتفالات أو المناسبات الرسمية وفقا لنظام المراسيم الساري في الدولة المستقبلية؛

- يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلية أو لدولة ثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها.

الفرع الثالث: تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية

تُعيّن الدول في تشريعاتها الداخلية من يعين في وظائفها الدبلوماسية ويتولى تمثيل الدولة في الخارج، وتتص هذه التشريعات على الإجراءات الواجب إتباعها في التعيين.

وسنتناول في هذا الفرع تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية ثم تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية.

أولا: تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية:

جاء في اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1928 في مادتها 8 أنه لا يحق لأية دولة أن تعتمد موظفيها لدى دول أخرى دون اتفاق مسبق معها ومن حق الدول أن ترفض قبول موظف دبلوماسي من دولة أخرى²، كما وأنه من حقها أن تطالب بسحبه بعد قبوله دون أن تكون ملزمة بتقديم الأسباب لقرار من هذا النوع، ونصت المادة 4/ 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه يجب على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزعم تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها قد نال قبول هذه الدولة³.

فحق القبول أو الرفض ناتج عن تمتع الدولة بالسيادة والاستقلال تدبير شؤونها، وتستفسر الدولة الموفدة الدولة المستقبلية بشأن موافقتها على رئيس البعثة الدبلوماسية وذلك قبل أن تقوم رسميا بتعيينه وللدولة المستقبلية أن ترفض دون إيداء الأسباب ويكون الاستفسار بواسطة طلب ترسله فيه اسم رئيس البعثة وسيرته الذاتية بشكل مفصل يحمل المذكرة سفيرها قبل مغادرته أو بواسطة القائم بالأعمال بالنيابة أو وزير خارجيتها. وقد تكون أسباب الرفض لقبول رئيس البعثة أسبابا سياسية تتعلق بنشاطه السياسي في الماضي أو الحاضر أو إذا كانت أفكاره تتعارض مع النظام السياسي القائم في تلك الدولة أو لأي سبب تعتقده حيوبا

¹. أمال ديلمي، المرجع السابق، ص 82.

². اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين المؤرخة في 1928 / 2/20.

³. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن،

2009، ص 100.

بالنسبة لمصالحها، وعمليا جرت العادة أن الدول لا تطلب الموافقة إلا بالنسبة لرئيس البعثة، كما جرى العرف بين الدول على الأخذ برأي حكومة الدولة المستقبلة قبل إرسال الملحقين البحريين والعسكريين والجويين.¹

ثانيا: تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية:

نصت المادة 7 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أنه يجب أخذ رأي دولة المقر إذا تم تعيين دبلوماسيين من رعاياها أو المقيمين فيها بصفة دائمة أو من رعايا دولة ثالثة، وأنه مع مراعاة أحكام المادة 5 بخصوص حالة التمثيل المتعدد والمادة 8 حال أن يكون عضو البعثة من جنسية الدولة المستقبلة والمادة 9 فيما يتعلق بالشخص غير المرغوب فيه، والمادة 11 بخصوص حالة عدد أعضاء البعثة. وتعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة إلا أن المادة 5/10 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 اشترطت في حال تعيين أعضاء البعثة أن يتم إبلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى متفق عليها بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وسفرهم النهائي أو بإنهاء عملهم في البعثة.²

وإذا لم تجب الدولة المستقبلة على الإبلاغ بفترة معقولة فيعني موافقتها. وبالنسبة للخدم الخصوصيون فقد أشارت المادة 1/10 أنه يجب إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة بوصولهم أو برحيلهم النهائي وتركهم الخدمة:

1. جنسية من يعين في الوظائف الدبلوماسية:

المبدأ في ذلك هو أن يكون أعضاء البعثة يحملون جنسية الدولة التي يعملون لصالحها والاستثناء أنه يجوز أن توكل الدولة المعتمدة وتعين في بعثتها أشخاصا لا يحملون جنسيتها ويرجع ذلك لكثرة عدد الدول حديثة الاستقلال التي لا تتوفر لها الإطارات اللازمة للقيام بالمهام الدبلوماسية أو في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين أو في حال ظروف الحروب.

ويطرح منح الحق في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية لشخص أجنبي العديد من المآخذات، أولها ما يعرف بتنازع الولاء تجاه دولتهم الأصلية والدولة المعتمدة وتعرضهم لما تقضي به، بعض الدساتير من نزع الجنسية لمن يدخلون في خدمة بلد أجنبي دون أن تصرح لهم حكومتهم بذلك، وتكون الدولة المعتمدة لديها في موقف محرج حينما تتنازع حصانة أحد رعاياها الممثلين لبعثة أجنبية ولذلك جاء نص المادة 2/8 من إتفاقية فيينا لعام 1961 أنه (لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها

¹ . غازي حسن صابريني، المرجع السابق ، ص ص 102- 103.

² . المرجع نفسه، ص 103.

إلا بموافقة هذه الدولة والتي يجوز لها سحب موافقتها في أي وقت¹ ونفس هذا الحق تمنحه الفقرة 3 من المادة 8 بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة، ويعامل أعضاء البعثة مزدوجي الجنسية نفس معاملة باقي الأعضاء الذين يحملون جنسية الدولة المعتمدة فقط.

كما نصت المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المستقبلة أو يكون محل إقامتهم الدائم بها لا يستفيدون من الإعفاء القضائي أو الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها.

ونحن نرى أن الوظائف الدبلوماسية من الأحسن أن يتولاها رعايا الدولة الموفدة المؤهلين وأن تعيينه من جنسية أخرى يطرح دائما الشكوك والتساؤلات حول ولائهم.

2. أوراق الاعتماد:

إن تعيين رئيس البعثة يمر عبر بروتوكولات أهمها أنه يجب أن يصل التعيين إلى الدولة المعنية بطريق رسمي مباشر، مع كل الإيضاحات الخاصة موثقة تبين السلطة المخولة له عن طريق رسالة رسمية يحملها معه عند توجهه لمقر منصبه، وتعرف هذه الرسالة بخطاب الاعتماد فإذا كان رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا مفوضا فهو يحمل خطاب الاعتماد من رئيسه إلى رئيس الدولة الموفد إليها، وإذا كان من درجة القائم بالأعمال بحملها من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها، كما أن هذا الأخير بمجرد وصوله يخطر وزير الخارجية ويطلب مقابلته ليقدم له خطاب اعتماده، أما إن كان سفيرا أو وزيرا مفوضا فيطلب مقابلة رئيس الدولة وعند الموعد يكون وزير الخارجية حاضرا².

ويعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه من وقت تقديم أوراق اعتماده، أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق الاعتماد إلى وزارة الخارجية للدولة المضييفة أو أي وزارة متفق عليها

وقد تطرأ ظروف تستوجب تجديد أوراق الاعتماد، في حال قيام انقلاب أو حرب، فباعتماد السفير ممثلا لرئيس الدولة تنقطع الصلة وتستدعي الحكومة الجديدة المبعوثين الدبلوماسيين وتجدد أوراق اعتمادهم إذا رغبت في ذلك، ولا تتوقف مهمة المبعوثين بوفاة الرئيس كونهم يمثلون الدولة ولا يمثلون الرئيس الجمهورية بصفة شخصية، ولا يؤثر تغيير أوراق الاعتماد على ترتيب رئيس البعثة في الصدارة.

¹ . اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² . حسن قادري، المرجع السابق، ص 48.

3 . الاعتماد المتعدد:

الأصل في التبادل الدبلوماسي أن الدول المعتمدة ممثلاً دبلوماسياً دائماً لدى كل دولة تقيم معها علاقات دبلوماسية دائمة، لكن جرت العادة سابقاً وتضاعف ذلك بشكل ملفت للنظر في السنوات الأخيرة نظراً لتضاعف عدد الدول المستقلة ولأسباب مختلفة منها المالية والبشرية الكوادر أن تعهد الدولة إلى رئيس البعثة لها تمثيلها لدى عدة دول في نفس الوقت¹.

وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مادتها 5 التي نصت على أنه يشترط في الاعتماد المتعدد لدى عدة دول أن يتم الاتفاق بين الدول المعنية، على أنه يجوز للدولة المعتمدة بعد إشعار الدولة المعتمد لديها المعنية أن تعتمد رئيس بعثتها الدبلوماسية أو أحد أعضائها الدبلوماسيين حسب الحالة لدى عدة دول ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك، كما للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى أن تنشأ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم، ولرئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أي منظمة دولية²، وللدولة المستقبلة رفض الإعتماد المتعدد إذا كانت البعثة معتمدة لدى دولة لا تعترف بها.

أما بالنسبة للاعتماد المختلط وإن أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 6 منها وهو أن تشترك دولتان أو أكثر في اعتماد شخص واحد لتمثيلها لدى دولة واحدة، إلا أنه نادر الممارسة وذلك عائد إلى انعدام الثقة بين الدول وفائدته على الدول قليلة³.

ونحن نرى أنه في الوقت الراهن أن مسألة الولاء ضرورية، وأن الثقة يجب أن تكون الأساس في مثل هذه الوظائف الحساسة، ونظراً لما لو وظيفة الممثل الدبلوماسي من خصوصية فيما يتعلق بجمع المعلومات ووضع دولته في صورة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في الدولة المستقبلة وما يستتبع ذلك من خطورة الوقوع في فخ تهمة التجسس، فإنه من الأفضل أن لا يقوم المبعوث الدبلوماسي بهذه المهمة لصالح عدة دول.

¹ . محمود خلف، النظرية والممارسة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، الأردن، 2010، ص 189.

² . سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول و تطبيقاتها الموريتانية، مذكرة ماجستير

في الحقوق، تخصص: القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 71.

³ . المرجع نفسه، ص 72.

المبحث الثاني

مهام البعثات الدبلوماسية و نهايتها

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى تبادل التمثيل الدبلوماسي وبيّنا شروطه والقائمين به، وبيّنا أنواع البعثات الدبلوماسية وتكوينها، نتناول في هذا المبحث مهام البعثات الدبلوماسية ونهايتها، وفي جميع الأحوال يجب أن يسعى المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه إلى تعزيز العلاقات الودية بين الدول المعتمدة والمعتمد لديها يحكمه في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة واحترام قوانينها الداخلية، وفي مقابل ذلك تلتزم الدولة بأن تكفل للمبعوث الدبلوماسي حرية قيامه بعمله وحمايته من أي اعتداء يمكن أن يتعرض له على إقليمها.

وستتناول هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول مهام البعثات الدبلوماسية، وأسباب انتهاء عملها في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مهام البعثات الدبلوماسية

وفيه نتناول مهام البعثات الدبلوماسية من خلال فرعين نركز في الأول على تبيان وظائف البعثات الدبلوماسية المكلفة بها، ونتناول في الثاني واجبات المبعوث الدبلوماسي سواء تجاه دولته أو اتجاه الدولة المستقبلية له

الفرع الأول: وظائف البعثات الدبلوماسية

نظرا لرغبة الدول في إقامة علاقات ودية فيما بينها، أوكلت للبعثات الدبلوماسية مجموعة من الوظائف جاء ذكرها في المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، سواء الوظائف العادية التقليدية أو تلك التي تمارس في حالة الأزمات العالمية.

أولا الوظيفة التمثيلية:

تقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه في حال خلو منصبه، ومن المهام التي تقوم بها البعثة حضور جميع الدعوات الرسمية والحفلات والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها¹.

كما يقوم بمختلف زيارات المجاملة ويعبر عن رغبات دولته ويشرح وجهات نظرها بأسلوب مقنع ويبلغ القرارات والتصريحات سواء الكتابية أو الشفوية، هذا بالإضافة إلى وظيفة تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية موجودة على إقليم الدولة المعتمد لديها.

¹ . مبروك لشقر، الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص 51.

ويجب أن نميز هنا بين تمثيل البعثة للدولة وبين رعاية المصالح؛ الذي هو تكليف من دولة لدولة أخرى من خلال بعثتها للقيام بأعمال لصالحها عندما تلزمها بهذه الأعمال¹.

ونشير هنا إلى وظيفة التمثيل الدبلوماسي المشترك التي يقوم بها رئيس البعثة وحيث لا توجد وكالة تمثيل أو تفويض، ففي رعاية المصالح تخاطب أشخاص القانون الدولي وتمثيلهم لبعضهم البعض والتي يتم عبر أشخاصهم مباشرة وبأسماء الدول حيث تقوم الدولة الثالثة عبر بعثتها طبعاً ورئيس بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ثانياً: التفاوض:

تتولى البعثة الدبلوماسية التفاوض نيابة عن الدولة المعتمدة في كل ما يهم الدولة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة ويتولى رئيس البعثة ومن يخوله التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمدة².

فالتفاوض هو فن إدارة المفاوضات بالمرونة المصحوبة بالعزيمة ومعرفة الحد الأقصى الأدنى لما هو مطلوب³، كما أنه عبارة عن مجموعة من العمليات تقوم بين الأفراد والجماعات كضرورة من ضرورات أي تجمع إنساني لتبادل المنافع فيما بينها على أساس من التراضي، ومن الناحية القانونية هي عملية التفاوض والنقاش والمجادلة التي يلجأ إليها كل طرف مفاوض لغرض إقناع الطرف الآخر بحجته⁴.

ويتم التفاوض بأشكال مختلفة ومتعددة فقد يكون بشكل رسمي أي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف أو تفويض رسمي معلن من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي، وقد يتم التفاوض بشكل ذاتي غير ملزم، من الناحية الرسمية يقوم المبعوث الدبلوماسي بطرحها في إطار المباحثات الشخصية وذلك للحصول على المعلومات التي تخدم دولته⁵.

ويمكن تحديد أنواع التفاوض طبقاً للهدف من المفاوضات فقد تكون المفاوضات من أجل مد اتفاقيات أو ترتيبات قائمة بين الأطراف وقد تكون المفاوضات من أجل تطبيع العلاقات أو من أجل تغيير وضع ما لصالح طرفها وقد تكون المفاوضات ابتكارية ويقصد بها إنشاء علاقة جديدة وتغيير طبيعة العلاقات بين الأطراف المتفاوضة، كما يمكن أن تقسم المفاوضات إلى مفاوضات بسيطة بناء على مواقف محددة ومفاوضات إستراتيجية وهي تلك التي تدور حول موضوعات معقدة⁶.

1. علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 293.

2. لشقر مبروك، المرجع السابق، ص 51.

3. عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية القواعد الأساسية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص 22.

4. حسين قادري، المرجع السابق، ص 94.

5. عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج،

الأردن، 2009، ص ص 44-45.

6. حسين قادري، المرجع السابق، ص 99.

ثالثاً: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها في الخارج

يقوم المبعوث الدبلوماسي بالإشراف على مصالح دولته ومواطنيها بالخارج، ويقوم بالاتصال بوزارة خارجية الدولة المستقبلة لهذا الغرض وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي، كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم وذلك بعد استنفاد جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من أضرار أمام المؤسسات الرسمية للدولة المستقبلة¹.

غير أنه لا يجوز للبعثة التدخل إلا بعد أن يستنفذ المواطن الطرق العادية والسعي للحصول على حقه طبقاً لقانون الدولة المعتمد فيها البعثة، وكما تدافع البعثة عن حقوق رعاياها فإنها تدافع عن أموال الدولة المعتمدة ومصالحها الاقتصادية والسياسية من المساس بها حتى من الصحف والتصريحات المضرة، غير أن ذلك لا يمنحها حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

والحماية الدبلوماسية المفوضة، تظهر نتيجة توقف نشاط البعثة الدبلوماسية أي نتيجة توقف صيغة الحماية الدبلوماسية المفوضة إلى جانب استمرار الحماية المترتبة على الدولة المعتمد لديها التي لا تتوقف بتوقف عمل نشاط البعثة وأموالها ومحفوظاتها، وبالتالي فإن توقف شكل الحماية الوظيفية لا يستتبع توقف بقية الأشكال الأخرى من الحماية الدبلوماسية بل يستمر الشكل الأول المتعلق بالدولة المعتمدة لديها، إلى جانب ظهور الشكل الثالث الذي يتجسد بالحماية الدبلوماسية المفوضة التي تمارسها الدولة الراعية من خلال بعثاتها الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها للدفاع عن مصالح الدولة المستفيدة ومصالح رعاياها²، وهو ما نصت عليه المادتين 45 و 46 في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات.

رابعاً: المراقبة واستطلاع أحوال الدولة المستقبلة:

للبعثة الدبلوماسية أن تقوم باستطلاع الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ونقلها للدولة المعتمدة عن طريق إرسال التقارير ولهذا فإن لكل بعثة دبلوماسية حق الاتصال بدولتها لنقل الأحوال والتطورات إليها عن طريق أجهزة الاتصال التي يسمح لكل بعثة بتنصيبها في داخل البعثة كما تنقل هذه المعلومات عن طريق البريد الدبلوماسي الذي يتمتع بالحماية.

وقد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق الشرعية وليس بالتجسس³. ومن أمثلتها الاتصالات الشخصية والزيارات والتحريرات التي يقوم بها على شرط أن لا يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة، ويقوم المبعوث الدبلوماسي بهذه الاستطلاعات لإفادة دولته في إقامة العلاقات مع الدولة المعتمدة لديها بناء على المعلومات سواء

¹ . عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 194.

² . علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 308.

³ . لشقر مبروك، المرجع السابق، ص 51.

الاقتصادية أو الأخبار عن الأوضاع السياسية داخل الدولة بناء على ذلك تحدد دولته تعاملها مع الدولة المعتمد لديها.

ومن الطبيعي أن تضع كل دولة التنظيمات والسلطات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها الوطني ليس فقط بالنسبة لمواطنيها وإنما أيضا بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة لديها ولذا نجد في كل دولة نظام للأمن السياسي وظيفته مراقبة تلك البعثات والتأكد من سلامة استخدامها للامتيازات والحصانات المتمتعة بها¹.

خامسا: تنمية العلاقات الودية

تعمل البعثة على تقريب وجهات النظر في المواضيع السياسية وتقوية الروابط عن طريق تقديم المساعدات والتسهيلات وإزالة الصعوبات وعدم إثارة المشاكل² وكذا تسهيل جميع الإجراءات اللازمة للتبادل التجاري والاقتصادي والعلمي والثقافي والعسكري وغيرها من المواضيع المشتركة بين الدولتين. ويعتبر نجاح البعثة في تحقيق هذه المهمة نجاحا لها ذلك أن قدرة البعثة على تحقيق هذه المهمة يتطلب منها الاتصال والعمل المستمر، وعلى البعثة احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها وعدم إثارة الفوضى فيها أو تشجيع حركات الانقلاب ومناصرة أحد الأحزاب وتحترم دين الشعب وتقاليد ومشاركته مناسباته السعيدة الحزينة كل هذه التصرفات من شأنها أن تنمي وتوطد العلاقة الودية بين البلدين³.

سادسا: الوظيفة القنصلية

ظهرت الوظيفة القنصلية كما الوظيفة الدبلوماسية نتيجة الاحتكاك بين الدول، ولكن الوظيفة القنصلية ارتبطت أكثر بالوظيفة الاقتصادية كحركة التجارة والملاحة بين الدول إضافة لرعاية مصالح رعايا الدولة، وقد مر النظام القنصلي بالعديد من المراحل التاريخية ابتداء بالاختصاص القضائي ثم مع ظهور البعثات الدبلوماسية سحب منه هذا الاختصاص وسحبت منه المهام الدبلوماسية كليا، وهذا لممارسة مهامه في رعاية المصالح التجارية حتى صدور اتفاقية فيينا لعام 1963 التي أبقت الاختصاص القضائي للقناصل، وأكدت على دورهم التقليدي وعلى نشاطاتهم التجارية والاقتصادية والإدارية والتنظيمية⁴. وفي هذا الإطار أشارت المادة 1/3 من اتفاقية فيينا لعام 1961 إلى أنه لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية، وهذا يعني قيام

¹. ياسر نايف قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني دراسة في أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، دار أمانة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 165.

². أسماء ملول، عادل حمام، النظام القانوني للوفود في القانون الدبلوماسي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2019، ص 53.

³. لشقر مبروك، المرجع السابق، ص 52.

⁴ علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 320-3021.

المبعوث الدبلوماسي بأعمال إدارية تخص مواطني دولته في الدولة المستقبلة كتسجيل المواليد والوفيات وتجديد جوازات السفر وغير ذلك من الأمور¹. وتتولى هذه الأعمال في العادة القنصلية والتي تتولى أيضا منح المساعدة للسفن والطائرات وملاحيتها، وتدقيق سجلات السفن، حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية، ومنح الجوازات ووثائق السفر لرعاياها والراغبين في زيارة الدولة الموفدة إضافة إلى وظائف تقترب فيها من وظائف البعثة، كمصالح الرعايا، تنمية العلاقات الخارجية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتعزيز العلاقات الودية بين الدولتين، ووظيفة الاستطلاع بالوسائل المشروعة عن الأحوال الاقتصادية والثقافية في الدولة المضيفة².

وقد تقوم البعثة الدبلوماسية بأعمال القنصلية أيضا عندما لا يوجد للدولة المعتمدة بعثة قنصلية لدى الدولة المعتمدة لديها، وعندما لا توجد بعثات دبلوماسية للدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها بل يوجد بعثات قنصلية تستطيع هذه الأخيرة القيام بالوظائف والأعمال الدبلوماسية والقيام بتمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة طبقا للمادتين 3 و5 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادتين 17 و70 من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963.

الفرع الثاني: واجبات البعثة الدبلوماسية

سنتناول واجبات البعثات الدبلوماسية من جانبين: تجاه الدولة الموفدة أولا واتجاه الدولة المستقبلة ثانيا.

أولا: واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة الموفدة

تقع على المبعوث الدبلوماسي تجاه دولته واجبات كثيرة، فعليه أن يلتزم وينفذ تعليمات رؤسائه، وله أن يحتج ويوضح رأيه فيما قدم له من تعليمات دون أن يعترض عليها، وعليه إظهار الولاء الكامل لحكومته ولمواقفها فإذا وجد أنه غير قادر على ذلك فعليه إما طلب نقله أو الاستقالة على أن لا يكون ذلك يشكل سبب حرجا لحكومته.

كما أن من واجبه القيام بأفضل ما في وسعه في مواجهة الأحداث انطلاقا من تقديره الشخصي للمواقف اللازم إتباعها وتحمل المسؤولية فيما ينجم عن ذلك متى تأخر وصول التعليمات إليه من دولته. إضافة إلى أنه تقع ضمن مسؤوليات رئيس البعثة الحفاظ على عنصر الأمن بالسفارة ومراجعتة الدورية لإجراءات الأمن المتبعة بالنسبة للسفارة ولالأفراد العاملين بها والقيام بعمليات تفتيش مفاجئة على السفارة للتأكد من حسن قيام الأفراد بواجباتهم ويقصد بالأمن أساسا أمن الوثائق والبرقيات وأدوات الشفرة ولذلك تبقى مسؤوليته الأولى الإحتفاظ بها حتى يتأكد أنها في أيد أمينة منضبطة وحريصة على الحفاظ على المعلومات³.

¹ . غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ص 118-119.

² . علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 325.

³ . بولاه شغالي مكيه، المرجع السابق، ص 534.

كما على رئيس البعثة أن يتحلى بالحنكة ويكون متصالحا لتجنب خلق العداوات وباعتبار السفارة موجهة للخارج عليه أن يكسب الفريق العامل معه لضمان العمل بروح الفريق في بعثته وينسق بين كل فروع البعثة، والأهم من ذلك يجب على المبعوث الدبلوماسي الاحتفاظ بسر المهنة، بألا يقدم أية معلومات عن المسائل التي تعرف عليها خلال عمله في دولته أو الدول المضيفة حتى ولو بعد ترك الوظيفة¹.

وعلى المبعوث الدبلوماسي توطيد علاقات اجتماعية مع زملائه أعضاء السفارات الأخرى في البلد المضيف وفي وزارات الخارجية أيضا و يكون ذلك بحضوره الحفلات التي يدعى إليها، وفي الوقت المناسب يقوم بعمل حفلات يدعو إليها من سبق لهم دعوته بالإضافة للآخرين من رجال الأعمال والتجارة والصناعة².

وأخيرا يجب على المبعوث الدبلوماسي أن ينشغل بتنمية ثقافته وتوسيعها حتى يستطيع أن يساير الركب الثقافي من حوله.

ثانيا: واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلية:

يمارس المبعوث الدبلوماسي مهامه في الدولة المعتمد لديها في الحدود المشروعة المهمة ودون المساس بسيادة الدولة، وفي هذا الإطار يلتزم تجاه هذه الدولة بواجبات أساسية نص عليها القانون الدبلوماسي.

1. عدم التدخل في شؤون الدولة المعتمد لديها:

نصت المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على التزام جميع السفراء واحترام قوانين البلد المعتمد لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وعليه يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة مع وزارة الشؤون الخارجية للدولة الموفد إليها أو عن طريقها كما أنه لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجد يتنافى مع مهام البعثة³، وعدم امتهان الحكومة والنظم السائدة في الدولة المستقبلية⁴.

ويشمل أيضا ألا يكون طرفا في الصراعات داخل الدولة كما في حال الانتخابات ودعم جهة ضد جهة أخرى أو القيام بالأعمال التخريبية أو إثارة القلاقل ودعم أي حركة ضد الحكومة وتشجيع الانقلابات وعموما يجب عليه عدم التدخل في الخلافات السياسية داخل الدولة.

¹ . بولاه شغالي مكبه، المرجع السابق، ص 534.

² . عبد الفتاح شبانة، المرجع السابق، ص 46.

³ . عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 48.

⁴ . جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص: الفقه والتشريع، كلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سنة 2008، ص 52.

2. عدم التعرض لدين الدولة المبعوث إليها:

لأن ذلك يؤدي إلى سوء العلاقات بين البلدين، فعليه أن يحترم أيضا العادات والأعراف السائدة في البلد المضيف فليس من الحكمة أن يظهر الإنسان مخالفة الأعراف في بلد ما مما يجعله منبوذا مستغريا¹.

3. واجب المجاملات:

ينبغي على المبعوث في المناسبات أن يقوم بواجب المجاملة فيساهم في الأحداث السعيدة ويواسي في الأحداث الحزينة في البلد احتراماً لشعبه.

4. عدم إساءة استعمال الامتيازات:

فلا يستخدمها في غير ما وجدت من أجله كالتهرب من القوانين ومخالفة الأنظمة أو استغلال هذه الامتيازات لمصلحته الشخصية.

5. حفظ السر المهني:

فيجب عليه حفظ أسرار المهنة ولا يفشيها ولا يقدم أية معلومات عن المسائل التي تعرف عليها خلال أداء عمله سواء خلال عمله أو بعد ترك الوظيفة.

6. الحياد:

يجب على المبعوث ألا يتأثر في مسلكه الشخصي وتعامله داخل الدولة المضيئة بالخلافات التي تقع بين دولته والدولة المضيئة فلا ينبغي أن يقلل من احترام رئيس الدولة المضيئة مثلاً، كما لا ينبغي للمبعوث الدبلوماسي ممارسة الأنشطة التجارية أو أي عمل آخر لمصلحته الشخصية.²

7. ضرورة احترام قواعد القانون الدولي ومبادئه العامة:

مثل مبدأ حسن النية ومبدأ عدم إساءة استعمال الحق³، فعلى المبعوث الدبلوماسي أن يتذكر دائماً بأن أي تصرف يصدر منه وفيه إخلال بواجباته لاسيما إذا كان نشاطه ماساً بأمن الدولة الموفد إليها، فإن هذا الأمر يتيح لتلك الدولة أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه، وأن تطلب من دولته في حالة رئيس البعثة ومن رئيس البعثة في حالة أي موظف دبلوماسي تابع له بمغادرة إقليمها⁴.

ونحن نرى أن التزام المبعوث الدبلوماسي بهذه الالتزامات تجاه الدولة المستقبلية يفرض على هذه الأخيرة ضرورة أن تلتزم بحمايتهم من الاعتداء عليهم والمساس بحرياتهم وحقوقهم من قبل المجموعات الإرهابية فلا بد إذا من زيادة الحماية للبعثات الدبلوماسية.

¹ . جمال أحمد جميل نجم، المرجع السابق، ص 53.

² . المرجع نفسه، ص 54.

³ . مهند بن براهيم بن سليمان القصير، الحصانة الدبلوماسية في النظام السعودي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص: الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية، سنة 2016. ص 890.

⁴ . عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني

نهاية عمل البعثات الدبلوماسية

تنتهي مهام البعثات الدبلوماسية بناءً على عدة أسباب جاء ذكرها في اتفاقية فينا لعام 1961 وإن كانت لم تفصل فيها، كما تولى ذلك الفقه والعرف الدوليين، وبناء على ذلك سنتناول انتهاء عمل البعثات الدبلوماسية في فرعين نبيين في الأول الأسباب والأسباب التي تؤدي إلى انتهائها وفي الثاني الآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: أسباب نهاية عمل البعثات الدبلوماسية

إن للدول كامل السلطة التقديرية في إنهاء عمل البعثات الدبلوماسية، ويمكن حصر أسباب انتهاء عمل البعثة في ثلاث نقاط: قطع العلاقات الدبلوماسية، إعلان الحرب ثم الأسباب التي تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي.

أولاً: قطع العلاقات الدبلوماسية

وسنتناول هنا تعريف قطع العلاقات والآثار المترتبة عنها.

1. تعريف قطع العلاقات:

يعرف الدكتور أحمد أبو الوفا قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه " تعبير انفرادي عن ارادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمد لدى كل منها والتي يترتب عليه آثار قانونية معينة¹."

ويعبر قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين عن سوء العلاقات بينها بأنه: "هو تعبير إنفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة"² ولا يقصد به إنهاء البعثات الذي يكون بإتفاق الطرفين بعد أن ساءت العلاقات بينهما واستمرار قنوات الاتصال والإتفاق بينهما لحين القطع الكلي وإنهاء البعثة ونقل جميع موظفيها.

وعليه فإن قطع العلاقات مستوحى من السلطة التقديرية للدولة فقد يكون سبب تصرفات إرتكبتها المبعوث الدبلوماسي مس كيان الدولة الموفد إليها، كما قد يكون لاعتبارات سياسية، لذلك فإن اتخاذ مثل هذا

¹ .لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 165.

² . عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص 197.

القرار يكون راجعا أساسا للمصلحة الخاصة للدولة، وقد يكون قرار القطع طواعية لقرار صادر عن منظمة دولية كجزء جماعي يندرج تحت شكل من أشكال العقوبات الجماعية، كقرار منظمة أمريكا اللاتينية قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا لإتهامها بإرتكاب أعمال تخريبية في فنزويلا¹، أو قطع الأمم المتحدة العلاقات مع دولة حال تهديدها للسلام والأمن الدوليين.

ويأخذ قرار القطع شكلا رسميا ويكون مكتوبا، ويتم توجيهه للدولة المعتمد لديها وتبلغها بمضمونه وعادة يتم استدعاء سفير الدولة إلى وزارة الخارجية لإخطاره بقرار القطع وتسليم مذكرة القطع²، ويجب على رئيس البعثة أن يبلغ المذكرة إلى وزارة خارجية بلده وينتظر تلقي التعليمات منها وينفذها.

وبالرجوع للمادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 نجد أنها لم تعرف قطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أنها أشارت إلى الإجراءات الواجب اللجوء إليها في حال قطع العلاقات في وقت السلم وحتى في وقت الحرب³.

ونستطيع القول أنه عندما تصدر منظمة ما قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة، وتلتزم به باقي الدول الأعضاء فيها وتقطع علاقاتها مع تلك الدولة، فإن هذه القرارات مع أنها قد تكون وسيلة للضغط على الدولة المخطئة إلا أنها قد تكون وسيلة للضغط من الدول الكبرى المسيطرة على القرارات الدولية خاصة في الأمم المتحدة، خاصة ونحن نرى أن هذه المنظمة أصبحت تكيف القوانين الدولية حسب مصالحها بحجة حماية السلم والأمن الدوليين.

2. النتائج القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية الآثار التالية⁴:

- قطع العلاقات لا ينهي حالة السلم ولا يؤدي بالضرورة إلى الحرب، لكنه يعكس صفو العلاقات بين الدول؛

- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية وبالتالي لا يقطع العلاقات الاقتصادية والتجارية والاتصالات البرية والجوية والبحرية؛

- لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية إلى إلغاء المعاهدات إلا إذا كان قيامها ضروريا لتطبيقها؛

¹ . عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص 200.

² . ياسين ميسر عزيز العباسي، المرجع السابق، ص 545.

³ . لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 165.

⁴ . عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص 200-201.

- قطع العلاقات الدبلوماسية لا ينهي البعثات الخاصة؛
- لا تقطع الطريق أمام الاتصالات الدبلوماسية بواسطة أطراف أخرى؛
- في حال كان قرار القطع من طرف الدولة الموفد إليها يكون الإجراء المتخذ هو طرد الموظفين الدبلوماسيين لبعثة الدولة الموفدة؛
- يعهد لدولة ثالثة برعاية مصالح الدولة الموفدة وتقبلها الدولة الموفد إليها سواء وقعت الحرب أم لا.

كما نصت المادة 46 مكرر 4 من اتفاقية فينا لعام 1961 حال الاستدعاء المؤقت أو الدائم للبعثات الدبلوماسية بأنه يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذا أموالها ومحفوظاتها على أنه يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبلها الدولة المعتمد لديها وكذلك الأمر بالنسبة لحماية مصالحها ومصالح مواطنيها¹ ونصت المادة 45 من نفس الاتفاقية على أنه يجوز أن تطلب دولة ثالثة رعاية مصالح الدولة المعتمد بعد اخذ موافقة الدولة المعتمد لديها إذا كانت غير معتمدة لديها.

ثانياً: إعلان الحرب

في حال التوتر بين الدولتين بسبب استيلاء إحداهما من سياسة الدولة الأخرى، أو بسبب ارتكاب أعمال غير مشروعة مخالفة للقانون الدولي أقدمت عليها إحداهما، أو تناقضت مصالحهما لحد التفاقم، هناك تدابير عديدة يمكن اللجوء إليها قبل الإقدام على الحرب وخوض المعارك المسلحة فبإمكان الدولة أن تلجأ لقاعدة اعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب استدعاءه من قبل دولته، أو تلجأ للحد من تحركه وتنقله داخل إقليمها، أو تخفض حجم البعثة الدبلوماسية، وللدولة الأخرى أن ترد بالنار والانتقام وتلجأ إلى قاعدة المعاملة بالمثل، فهذه التدابير يمكن اللجوء إليها في مثل هذه الحالات من التوتر ومثل حالات أخرى كالغزو أو الاحتلال أو تغيير نظام الحكم بطريق غير دستوري فهي تؤدي إلى إضعاف أو تعليق العلاقات قبل قطعها².

وهناك العديد من حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب توتر العلاقات بين الدول على خلفية بعض المواقف والتصرفات التي تقوم لها الدول، فقد أقدمت تونس على قطع العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا بعد أن اختزقت أربع طائرات مقاتلة ليبية المجال الجوي التونسي سنة 2015، وأقدمت كينيا على قطع العلاقات مع

¹. أمال ديلمي، المرجع السابق، ص 104.

². علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص ص 369-370.

النرويج بسبب إيواء النرويج لعدد من المعارضين الكينيين، قطع المغرب علاقاتها الدبلوماسية مع الجزائر على إثر اعتراف الجزائر باستقلال جمهورية الصحراء الغربية¹.

وقد اختلف الفقهاء بين من يعتبر الحرب² سببا لقطع العلاقات الدبلوماسية لانتهاء عنصر الاتفاق الذي تقوم عليه العلاقات الدبلوماسية في الأساس، وهذا الرأي تبناه الفقيه كابيه وهي حالة الحرب مع أو بدون إعلان ونميز هنا بين حالة قطع العلاقات قبل إعلان الحرب أو بعد بدء الاعتداءات في حين هناك رأي آخر يرى أن قطع العلاقات حال الحرب ليس إجراء فقد تستمر العلاقات الدبلوماسية أثناء الحرب أو يعاد إستئنافها إذا قطعت أثناءها وهو ما ساهم بشكل كبير في إعادة السلام بسرعة، وهو رأي الفقيهين بانييني وكورتار فوشي ولونفيس وهي حالة الحرب دون إعلان.

وبالنسبة لأثر الحرب على الدولة الثالثة فهناك عدة حالات حسب ما تقوم به هذه الدولة الثالثة³:

- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتدية إذا كانت الدولة الثالثة ترتبط بمعاهدة مساعدة على الدولة المعتدى عليها؛

- إذا كانت الدولة الثالثة تدعم خصم الدولة التجارية مع أخرى فتقطع معها الدولة العلاقات الدبلوماسية؛

- حالة الحكومة التي تقطع علاقاتها الدبلوماسية على الدول التي تعترف بالحكومة الانفصالية بسبب حرب أهلية داخل بلدها.

وعليه فإن الحرب تقطع العلاقات الدبلوماسية، وفي جميع الأحوال فإنه يجب على كل دولة حال إعلان الحرب أن تلتزم بأمرين هما: احترام البعثة وحماية أموال ووثائق البعثة ومنح التسهيلات اللازمة لمغادرة إقليمها، وعند نشوب الحرب يعهد إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمدة لديها لحماية مصالحها ومصالح موظفيها⁴.

¹ .. لخضر رابحي، المرجع السابق، ص 167.

² والحرب حسب الفقيه أونهايم هي صراع بين دولتين أو أكثر عن طريق قواتها المسلحة من أجل قهر إحداهما للأخرى وفرض شروطها على الدولة المنهزمة. أنظر رشيدة العام، قواعد الحرب، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2022-2023، ص 01.

³ .وفاء ديلمي، المرجع السابق، ص 107.

⁴ . المرجع نفسه، ص 105.

ثالثاً: أسباب تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي

تنتهي المهمة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بشخصية المبعوث الدبلوماسي وإما من جهة الدولة المعتمد لديها أو متعلقة بالدولة المعتمدة.

1- أسباب تتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي:

وهي أسباب تتعلق بحالات الوفاة، المرض والاستقالة الطوعية والاستيلاء والوضع خارج الإطار والتقاعد وهذه الأسباب ينظم أحكامها نظام الموظفين العموميين، ونظام وزارة الخارجية المتعلق بكل دولة، وعند حدوث هذه الأمور تعتبر مهمة الموظف الدبلوماسي منتهية وبالتالي وجب تعيين غيره، وفي حال كان رئيساً للبعثة وانتهت مهمته بناء على هذه الأسباب وحتى لا يبقى مركزه شاغراً، نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال بالنيابة¹.

وفي الجزائر تنص المادة 57 من القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين لسنة 2009 على أنه ينجم عن انتهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي والقنصلي، وزيادة على حالي الوفاة والإحالة على التقاعد إحدى الحالات التالية: الاستقالة، التسريح، فقدان الحقوق المدنية اكتساب جنسية أجنبية، إسقاط الجنسية الجزائرية، العزل لإهمال المنصب².

2- الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمد لديها:

للدولة أن تعتبر الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول سواء كان رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي أو أي موظف آخر في البعثة قبل وصوله إلى إقليم الدولة، وعلى الدولة المعتمدة أن تقوم باستدعائه بسرعة وإلا قامت الدولة المعتمد لديها برفض الاعتراف به عضواً في البعثة حسب نص المادة 9 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

ويعتبر المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه متى تجاوز حدود اختصاصه، أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، أو عند عدم مراعاته لقوانينها الداخلية، أو بسبب سلوكه أو أحد أفراد أسرته إذا ثبت اشتراكه في مؤامرة تقلب نظام الحكم والدولة المعتمد لديها، أو القيام بأعمال تجسسية أو أعمال تخريب أو تهريب مواد مخدرة أو أموالاً نقدية في حقايبه الشخصية مستغلاً بذلك حصاناته وامتيازاته³.

¹. علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 339.

². المرسوم الرئاسي رقم 221/09، المؤرخ في: 24 يونيو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادرة في: 28 يونيو 2009.

³. ياسين ميسر عزيز الغباشي، المرجع السابق، ص 528.

وإجراء الطرد إجراء أكثر خطورة من توتر العلاقات بين الدولتين والتي تكون نتيجة التجسس والخطر على أمن الدولة الداخلي، وهي ظروف يمكن أن تبرر لها الطرد دون اعتقال لشخص الدبلوماسي وإعطائه فترة قصيرة أو بضع ساعات أو يوماً من أجل أن يترك البلد، وفي بعض الحالات مثل التجسس بالجرم المشهود بحق الدولة المعتمد له بها أن تعتقل الدبلوماسي وترافقه للحدود، وهكذا فإن نتيجة التجسس والخطر على أمن الدولة الداخلي وهي ظروف يمكن أن تبرر لها الطرد دون اعتقال الشخص الدبلوماسي وإعطائه فترة قصيرة أو بضع ساعات أو يوماً من أجل أن يترك البلد، وفي بعض الحالات مثل التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة المعتمد لديها أن تعتقل الدبلوماسي وترافقه للحدود، وهكذا فإن الطرد إجراء غير ودي يعبر عن استياء الدولة المعتمد لديها من سلوك وتصرف المبعوث الدبلوماسي¹. وقد لا تعلن الدولة أسباب اعتبار الشخص غير مرغوب فيه تحاشياً لتوتر العلاقات ولكنها في أحيان أخرى قد تعلن الأسباب لتبرر للرأي العام أسباب قرارها.

ونشير إلى أن قرار الطرد قد يكون جماعياً وذلك عندما تقوم الدولة المعتمد بانتهاك قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان والطرده هو من الأمور التي يجب الحذر عند الإقدام عليها فإذا لم يكن مبرراً تبريراً قوياً قد يعرض الدولة التي أقدمت عليه للمسؤولية الدولية وطلب التعويض أو إلى معاملتها بالمثل أو إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها²، خصوصاً إذا لم تقم الدولة الموفدة بالاعتذار وتقوم هي الأخرى بطرد مبعوثها أو عزل مبعوثها المطرود.

ويعتبر استدعاء الدولة لمبعوثها الدبلوماسي عندما يسيء التصرف أثناء مباشرة وظائفه الدبلوماسية وعزله، إجراء ضروري وصارم ويعكس أهمية المهنة وضرورة التزام القائمين بها بتمثيل دولتهم أحسن تمثيل والتزامهم بحسن السلوك لتقديم أفضل صورة عن البلد الذي يمثلونه.

3 - الأسباب المتعلقة بالدولة المعتمدة:

فيما يتعلق بالأسباب التي تؤدي إلى إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي من طرف الدولة المعتمدة له دولته فيمكن أن نلاحظ أن دولة المبعوث الدبلوماسي تستطيع استدعائه أو أن تستدعي رئيس البعثة، وذلك لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة أو نتيجة سوء تصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها وبالتالي تتخذ الدولة المعتمدة هذا التدبير وتستدعي مبعوثها الدبلوماسي وتعمل إما على إقالته أو صرفه أو عزله من منصبه أو نقله إلى منصب آخر، ومن الممكن أن تعمد الدولة المعتمدة إلى استدعاء مبعوثها للتعبير عن استيائها من سياسة الدولة المعتمد لديها، أو أن تعمد إلى استدعائه بسبب نقله إلى مركز

¹. نبيل قلقول، المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات

العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013، ص 52.

². علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 340.

أو منصب آخر جديد، كما يمكن أن تنتهي مهمة المبعوث إذا كان رئيساً للبعثة بحصوله على ترفيع أو ترقية من قائم بالأعمال إلى وزير مفوض أو إلى رتبة سفير وفي هذه الحالة عليه أن يقدم كتاب اعتماد جديد¹.

يجب الإشارة إلى أنه في حالة الانقلابات وسقوط نظام الحكم يجب لاستمرار العلاقات الاعتراف بالنظام الجديد وفي هذه الحالة لا بد من تقديم أوراق اعتماد جديدة لحكومة الثورة أو الانقلاب.

وفي حالة زوال الدولة المستقبلية أو الموفدة أو حالة اندماجها في اتحاد مع دولة أخرى أو حالة خضوعها لدولة أخرى وفقدانها إدارة شؤونها الخارجية، تنتهي مهمة المبعوث ونشاط البعثة بزوال الشخصية القانونية.

الفرع الثاني: آثار انتهاء مهمة البعثات الدبلوماسية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون أثناء أدائهم مهامهم بامتيازات وحصانات تساعدهم على القيام بأعمالهم على أحسن وجه وانتهاء مهامهم يفقدون حقهم فيها.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال بيان متى ينتهي التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ثم حكم الأعمال التي صدرت عن المبعوث الدبلوماسي قبل نهاية مهمته الدبلوماسية.

أولاً: انتهاء التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

نصت المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه في حالة انتهاء مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات، تتوقف طبيعياً هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر في ذلك الوقت حتى في حالة نزاع مسلح².

وفي حال أصبح شخص من أشخاص البعثة غير مرغوب فيه لدى الدولة المعتمد لديها ولم يتم استدعاؤه من طرف دولته وأبقتة في الدولة المعتمد لديها، فإنه يفقد حصاناته وامتيازاته كمبعوث دبلوماسي ويعامل معاملة الشخص العادي.

ثانياً: حكم الأعمال التي صدرت من المبعوث الدبلوماسي بعد نهاية مهمته

في حال ظل الموظف الدبلوماسي غير مرغوب فيه في الدولة التي كان معتمداً فيها أو في حال إحالة الموظف الدبلوماسي المعني غير المرغوب فيه في الدولة التي كان معتمداً فيها، أو في حال إحالة الموظف

¹ . علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 340.

² . وفاء ديلمي، المرجع السابق، ص 100.

الدبلوماسية على التقاعد أو استقالته أو فصله من الوظيفة وظل مقيماً في إقليم الدولة التي كان يعمل فيها، فهل يمكن مقاضاته عن أعماله السابقة التي قام بها بمناسبة أداء وظيفته، حيث كان وقتئذ يتمتع بكامل حصانات المبعوث الدبلوماسي وما توفره هذه الحصانة من حماية له وإعفاء من الخضوع للقضاء في البلد المعتمد فيه.

هناك رأيان في هذا الخصوص: حيث أن جانباً من الفقه من يرى أن الموظف الفاقد لحصاناته كما سبق أن ذكرنا له أن يحتج بالحصانة بالنسبة للأفعال التي وقعت منه خلال مدة تعيينه، ولو بعد زوال الصفة الدبلوماسية ما دام أنه كان يحملها وقت صدور الأفعال منه، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه هو التفرقة بين الأعمال المتصلة بمهام الوظيفة الدبلوماسية وغيرها من الأعمال، وقصد الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص الذي صدرت عنه على الأعمال المتصلة بمهام الدبلوماسية دون غيرها، وهذا الاتجاه أقره منهج القانون الدولي في اجتماع كامبرج لعام 1895¹، فالحصانة مقررة لصالح الحكومات لا للصالح الشخصي.

¹. وفاء ديلمي، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني
حصانات وامتيازات البعثات
الدبلوماسية

يقصد بالحصانات في إطار التعاون الدبلوماسي ذلك النظام الذي يستثنى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطبيق بعض القوانين الداخلية والخضوع للعقوبات المترتبة على خرق هذه القوانين، أما الامتيازات فهي استبدال قاعدة من قواعد القانون الداخلي للدولة المضيفة بقانون خاص يطبق على الموظفين الدبلوماسيين¹.

وهذه الحصانات لها سند قانوني جاء بناء على نظريتين:

الأولى نظرية امتداد الإقليم التي تفترض أن مقر البعثة التي يمارس فيها المبعوث مهامه هو امتداد لإقليم الدولة التي يمثلها، وبالتالي هو خارج السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها.

أما النظرية الثانية فتقوم على أن الحصانات والامتيازات تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين بناء على صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها، وبالتالي عدم المسام بهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها²، وتطورت لتصبح ينظر لها على أنها علاقات شخصية، بين الممثلين ورؤسائهم وهي الأفضل في تبرير منح الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي.

وللتعرف على هذه الحصانات والامتيازات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول مضمون الحصانات والامتيازات التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي، ونتناول في المبحث الثاني انتهاء هذه الحصانات والامتيازات.

¹. علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص 140.

². المرجع نفسه، ص 202.

المبحث الأول

مضمون الحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية منها ما هو مكفول للبعثات الدبلوماسية بقوة القانون وملزمة للدول، ومنها ما تمنحه الدول على سبيل المجاملة بقصد توطيد العلاقات مع الدول الأخرى، وتبنى على مبدأ المعاملة بالمثل، هذه الحصانات والامتيازات تكفل للمبعوثين الدبلوماسيين أداء مهامهم في أحسن الظروف وعلى أكمل وجه دون الشعور بإمكانية وقوعهم تحت سلطة قوانين الدولة المضيضة. كما أن هذه الحصانات منها ما هو خاص بالبعثة الدبلوماسية، ومنها ما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي وسنتناولها بالتفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول

الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة

ويقصد بذلك ما يتعلق بمقر العمل وما يحتويه من وسائل مادية ورسائل ومحفوظات ومراسلات واتصالات، وكذا الحقيبة الدبلوماسية أينما كانت.

الفرع الأول: حرمة مقر البعثة

جاء في نص المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961: ((للأماكن الخاصة حرمة مصونة للبعثة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد إليها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة))، ونصت المادة 16 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على ألا يدخل أي مأمور قضائي وإداري أو أي موظف في الدولة التي يعتمد لديها الموظف الدبلوماسي دار الأخير أو مقر البعثة دون موافقته¹، بينما كانت قد نصت المادة الثانية من نظام الحصانات الدبلوماسية لعام 1929 على تتمتع دار البعثة الدبلوماسية ودار السكن بالحصانة.

فيمنع على الدولة المستقبلية بالتالي اقتحام مقر بعثة دبلوماسية لديها، بل وعليها واجب اتخاذ الإجراءات لحماية وحراسة مقر بعثات وعدم اقتحامها والإضرار بها من أي شخص، ويلحق بذلك الحقائق والأثاث والسيارات ومستودعاتها، كما لا يجوز تفتيشها ولا القيام بإجراءات الحجز والمصادرة فيها. ولكن هناك استثناءات على هذا المبدأ تتيح للسلطات المحلية للدولة المستقبيلة أن تدخل دار البعثة، وذلك في حالة الضرورة القصوى التي تستدعي التدخل السريع في حال تعرضه لحريق مثلاً، وفي نفس الوقت يكون رئيس ذلك الوفد غائباً غير موجود داخل المقر فهنا السلطات المحلية ليس عليها انتظار عودة الرئيس للحصول

¹ . عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 220.

على موافقته لأن ذلك يمكن أن يؤثر على مصالح الدولة المستقبلية وعليه يجوز للسلطات المحلية اتخاذ التدابير للحفاظ على سلامة المقر¹.

كما أن هناك حالات إنسانية مستعصية يجوز فيها دخول السلطات المحلية إلى مقر البعثة، كحالة تعرض المبعوث الدبلوماسي لخطر محقق؛ كأن تحصل جريمة داخل مقر البعثة، ويطلب المبعوث مساعدة السلطات المحلية، أو في حالة قيام البعثة بإيواء المخربين أو حائزي متفجرات أو أسلحة أو حجز شخصية مرموقة كرهينة.

ونشير هنا أن لحرمة المقر حدودا لا يجوز تجاوزها فقد نصت المادة 3/41 من اتفاقية فينا لعام 1961 على أنه لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة من القانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدول المعمدة والدول المعمد لديها، على غرار أعمال التجسس أو التحايل على مصالح الدولة المضيفة، وهذا لا يعد مع الوظائف التي يقومون بها وإنما هو مساس كذلك بأمن الدولة المضيفة وسيادتها، ويعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية.

ونحن نرى أنه بالنسبة لاحترام مقر البعثة وبالنظر لما أثبتته الواقع من أنه قد تحصل ظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية، فإنه كان من الأجدر أن توجد صيغة وقوانين تحفظ للمقر حرمة وفي نفس الوقت تسمح للدولة المستقبلية برفع الحصانة في حال غياب السفير لإنقاذ المواقف الخطيرة كحال وقوع جرائم أو حرائق أو إيواء مخربين أو حجز شخص في مقر البعثة.

أولا: حق اللجوء:

بالنسبة لمنح الملجأ للأشخاص الذين يلجؤون إلى مقر البعثة الدبلوماسية لطلب الحماية فإن الاتفاقيات الدولية تشير إلى ضرورة التمييز بين المجرمين العاديين والمجرمين السياسيين.

وفي هذا الخصوص فإنني أؤيد رأي بعض الفقه فيما يخص منح الملجأ الدبلوماسي، حيث يميز بين مجموعتين من الدول التي لها مع الدولة المضيفة اتفاقيات في هذا الشأن، بحيث لا يحق للبعثات الدبلوماسية الاستمرار في منح الملجأ إذا طلبت منها الدولة صاحبة الإقليم تسليمها اللاجئ، والتي يحق لها اتخاذ تدابيرها للقبض على المجرم بما فيها اقتحام المقر والقبض على اللاجئ السياسي، أما بالنسبة للدول التي ليس بينها اتفاقيات فمن حق دولة الإقليم أن تطلب تسليمها اللاجئ ويحق لها الدخول كما لا يحق للبعثة الاستمرار في منح اللجوء و انتهاء ذلك بأي شكل كان.²

¹ . أسماء ملول، عادل حمام، المرجع السابق، ص 61 . وأيضا: رشيدة بن صالح، ياسمين سلمي، "حماية مقر البعثة الدبلوماسية بين اتفاقية فيينا لعام 1961 وحق التماس المسؤولية الدولية (دراسة حالات)", جوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 4، 2024، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص ص 50-51.

² . علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص 507.

ثانيا: الحق في رفع علم الدولة المرسله وشعارها:

يدخل ضمن حصانات مقر البعثة الحق في رفع علم وشعار الدولة الموفدة، حيث يحق للبعثة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على المقر، وعلى وسائل مواصلاتها عند استعمالها لأغراض رسمية وهو ما جاء بنص المادة 19 من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 حيث تسري هذه الحصانات على كل وسائل الحصانات والتنقل التي يستعملها الوفد¹.

كما لا يجوز تبليغ هذه المقرات بأي أوراق إنذار رسمي أو إعلان أو رسالة إلا بواسطة وزارة الخارجية، وفي حالة استغلال أجزاء من مقرات البعثة لصالح الدولة المعتمد لديها بهدف تنفيذ مشروع عام يجب التعاون ودفع تعويض مناسب مقابل هذا الاستغلال من أجل المنفعة العامة.

وقد نص العرف الدولي على إعفاء مقر البعثة وسكن رئيسها وكذلك المبعوثين من الضرائب ومن الرسوم إلا تلك التي تكون مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء، سواء شغلتها البعثة بالتملك أو الإيجار، إلا إذا كانت على عاتق الشخص المتعاقد معهم حسب تشريع الدولة المعتمد لديها، وتعفى البعثة من الرسوم والضرائب على كل ما تحصله من مستحقات خاصة بأعمال رسمية كرسوم التأشيرات².

الفرع الثاني: حصانة الرسائل والمحفوظات

لوثائق البعثة حصانة فلا يمكن التعرض إليها أو إتلافها، وأشارت إلى ذلك الاتفاقية المتعلقة بالبعثات الخاصة لعام 1969، حيث نصت على عدم جواز الكشف عن المراسلات والوثائق والإطلاع على محتواها من طرف الدولة المستقبلية أو القيام باستنساخ الصور عنها حتى ولو وجدت خارج مكاتب البعثة³، حيث أنها تصان في جميع الأوقات وأيا كان مكانها، ويجب أن تحمل هذه الوثائق شعارات وعلامات تكون ظاهرة. وميزة هذه الحصانة أنها تثبت سواء للوثائق الخاص بالوفد الممثل للدولة لدى دولة أخرى، أو لوثائق الوفد لدى أحد أجهزة المنظمات الدولية⁴.

وإذا كان في هذه الوثائق خطورة تهدد أمن الدولة المستقبلية فإنه لحماية أمن الدولة يمكن ضبط هذه الوثائق على رأي الفقيه (فاينل)، وينطبق ذلك على الوثائق والمحفوظات التي لا تتواجد في مقر البعثة أو لا تكون في حيازة أحد أعضائها، وبالتالي فحصانة الوثائق والمحفوظات ليست ذات صفة مطلقة وهو ما يكشفه واقع العلاقات الدولية، مثل قضية الملحق العسكري الألماني بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1916 الذي قبضت عليه السلطات الأمريكية في مكتبه، واستولت على أوراقه الدبلوماسية بسبب الشك في احتوائها على دليل

¹ . ملول أسماء، عادل حمام، المرجع السابق، ص 62.

² . عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص ص 230-231.

³ . نصت المادة 55 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على أنه: ((تصان حرمة المحفوظات في جميع الأوقات وأيا كانت مكانتها)).

⁴ . ملول أسماء، عادل حمام، المرجع السابق، ص 63.

على اشتراكه في مؤامرة ضد الولايات المتحدة ما أدى إلى قطع العلاقات بسبب احتجاج ألمانيا على هاذ التصرف¹.

وبالتالي فإن الدول عندما ترى أن هناك وثائق تتضمن خطراً على أمنها القومي وتتبع هذه الوثائق لبعثة دبلوماسية لدولة ما فإنها لن تتوانى على السيطرة والاستيلاء عليها، مما يدل على أن هذه الحصانة التي تتمتع بها محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية عبارة عن حصانة نسبية تنقيد بقيد الأمن القومي وسلامة الدولة وأمنها، وتحاول الدولة التي حصلت على هذه الوثائق أن تستخدمها كدليل لإثبات خطورتها على الأمن القومي وقد أثبتت القضايا بشأن قبول هذه الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، منها القضية المثارة سنة 1946 بين كندا والسفارة السوفياتية حيث قدمت الحكومة الكندية وثائق مسروقة من السفارة الروسية واتهمتها بالتآمر على أمن كندا، تلك الوثائق تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ومع ذلك حكم القاضي الكندي بسوننت بما يمكن عده نسبية حصانة الوثائق والمحفوظات، وبيّن أن هناك قيوداً ترد على حصانة هذه الوثائق هي اعتبارات الأمن القومي².

وفي ذلك يرى الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن العمل الدولي بات يظهر اتجاهاً جديداً يميل إلى تفضيل اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات الدولية وامتيازاتها، رغم أنه لم يصل إلى حد القواعد المستقرة في التعاون³، ونفس الشيء بالنسبة لسكن المبعوث الدبلوماسي، إذ جري تجاوز الحرمة والحصانة المقررة له بموجب القانون الدولي والداخلي على حد سواء إذا انتهكت حرمة الأمن القومي للدولة المستقبلية.

الفرع الثالث: حصانة المراسلات والاتصالات والحقيبة

تفرض أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 على احترام حرمة الاتصالات والمراسلات الدبلوماسية، حيث نصت المادة 27 منها على أن تجيز الدولة المعتمد لديها البعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية، وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى إذا وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرموز والشيفرة ولا يجوز مع ذلك تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضى الدولة المعتمد لديها، وتكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها، ولا يجوز فتح الحقيبة

¹ . معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص ص 87-88. وأيضاً رشيدة بن صالح، ياسمين، المرجع السابق، ص 53.

² . معن إبراهيم جبار شلال حبيب، المرجع السابق، ص 89.

³ . المرجع نفسه، ص 98.

الدبلوماسية أو حجزها، كما يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي¹.

نلاحظ أن المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1963 منحت الحقيبة الدبلوماسية حصانة مطلقة ما أدى إلى إساءة استعمالها بتخصيصها لنقل مواد محظورة أو إخراج بعض الأجهزة التي تعتبرها الدولة المستقبلية مهددة لأمنها في حال وقوعها في يد أي دولة.

لذلك نجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة عام 1963 قد تجنبت هذه الثغرات التي شابت الفقرة 3 من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث أن المادة 3 من الاتفاقية المذكورة توفق بين مصلحة الدولة المستقبلية والمتمثلة في سلامة أمنها السياسي والاقتصادي وحرمة وسرية الحقيبة للدولة المرسله حيث منحت للدولة المستقبلية حق طلب فتح وتفتيش الحقيبة القنصلية بشرط توافر الأسباب الجدية التي تبرر إبداء هذا الطلب وبحضور ممثل عن الدولة المرسله².

وفي حالة رفض طلب الفتح تعاد الحقيبة إلى مصدرها دون فتح ولا تفتيش، وعليه يجب تدارك هذه الثغرات وهو ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مطالبة لجنة القانون الدولي بالإسراع في إعداد مشروع مواد خاص بالحقيبة الدبلوماسية وحاملها.

أولاً: مفهوم الحقيبة الدبلوماسية

هي العبوات أو الطرود التي يجري تداولها بين البعثة الدبلوماسية والدولة المرسله، وتكون على شكل كيس أو شنطة أو مظروف يغلق برباط ويشمع بالشمع الأحمر ويختم بختم البعثة الرسمي، وتلصق عليه الجملة التالية (حقيبة دبلوماسية تحتوي على بريد دبلوماسي فقط)، ويتم إعطائها أرقاما متسلسلة، ويوقع على البطاقة موظف دبلوماسي، ويوضع عليها ختم السفارة، وترسل هذه الحقائب بصورة منتظمة كل أسبوع أو أسبوعين على طائرة معينة لشركة، معينة بحيث تكون السفارة على علم بموعد وصولها، فتبعث من ينتظرها ويستلمها، أما المراسلات التي لها صفة السرية فتُرسل مع حامل حقيبة دبلوماسية، وتكون الحقيبة محكمة الإغلاق وعليها الأختام الرسمية، كما يحمل مستندا رسميا يوضح فيه أنه يحمل عددا من الحقائب تحتوي على بريد دبلوماسي فقط، وقد تكون الحقيبة عبارة عن صندوق خشبي³.

¹. سورية دربال، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2010، ص 3. وأيضا محمد الأمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2016، ص 60.

². سورية دربال، المرجع السابق، ص 34.

³. المرجع نفسه، ص 45.

وتعتبر من المراسلات الرسمية جميع المراسلات الخاصة بالمركز القنصلي ووظائفه، ويجب أن تحمل علامات تدل على أنها حقيقية قنصلية وكذلك مراسلات البعثات الخاصة، حيث تستخدم هذه الأخيرة حقيبة البعثة الدائمة للدولة الموفدة.

ونشير إلى أن وجود العلامات الخارجية الظاهرة على الحقيبة الدبلوماسية ضروري وهذا بهدف التعرف عليها ومعاملتها معاملة الحقيبة الدبلوماسية وحمايتها، وقد يؤدي عدم وجود العلامات إلى انتهاك حرمتها وما يتبعه من توتر للعلاقات بين الدولة المرسل والمستقبلة ودولة العبور¹.

وتكون حصانة الحقائق والرسائل حصانة مطلقة، وتمتد إلى داخل إقليم الدولة المعتمد لديها والدولة الثالثة التي تمر بها المراسلات حتى لو كانت القوة القاهرة أوجدتها في إقليمها².

ثانياً: حصانة حامل الحقيبة

يقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته والمسؤول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية ونقلها مادياً أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة الموفدة إلى مباني البعثة في الدولة المضيفة³، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تُبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة.

1- الحصانة الشخصية لحامل الحقيبة:

أتفق الفقهاء على أنه يتمتع بالحرمة الشخصية ولا يتعرض للقبض والاعتقال وعندما تقوم البعثة الدبلوماسية باستقبال أو إرسال البريد بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية، وتتخذ الدولة المستقبلة كافة التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخص الحامل للحقيبة أو حرمة وكرامته وفي احترام حرمة حامل الحقيبة احترام لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها⁴.

وعليه فإن أي تقصير إزاء حقوق هؤلاء المبعوثين من الدولة أو مواطنيها، يفرض على الدولة الجزاء المادي والمعنوي، ولا تشمل هذه الحماية حالة الدفاع عن النفس إذا كان هذا المبعوث هو المتسبب في الضرر والمعتدي ويفقد حصانته.

وقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه مراعاة لقوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها، ذلك أن السماح بدخول حامل الحقيبة إقليم الدولة الموفد إليها أو دولة العبور شرطاً لا غنى عنه لأداء وظائفه، إذ في حالة رفض الدولة الموفدة أو دولة العبور دخول حامل الحقيبة، فإن ذلك يمنعه من أداء الوظيفة المناط بها.

¹. معن إبراهيم جبار شلال حبيب، المرجع السابق، ص 49.

². المرجع نفسه، ص 49.

³. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 236.

⁴. المرجع نفسه، ص ص 240-241.

ولذلك أصبح السماح بدخول حامل الحقيبة إليهما التزاما مستقرا وحقا في القانون الدولي وفي ممارسات الدول باعتباره عنصرا أساسيا من العناصر المكونة لمبدأ حرية الاتصال للأغراض الرسمية¹، وإذا وجد صعوبة في التنقل إلى مقر البعثة يطلب المساعدة من الدولة المستقبلة ولكن إذا أراد التنزه يعامل كسائح، كما يتمتع حامل الحقيبة بإعفاء من التفتيش الشخصي له وتعفى أمتعته أيضا من التفتيش إلا لأسباب جدية وبحضور حامل الحقيبة.

ويتمتع المسكن المؤقت لحامل الحقيبة داخل إقليم الدولة أو في دولة العبور بحرمة وحصانة خاصة، ولا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا في حالة الضرورة على غرار ما تضمنته أحكام إتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 17 من مشروع لجنة القانون الدولي لإضفاء الحصانة اللازمة للمسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية، حيث نصت على أن تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مصونة من حيث المبدأ ومع ذلك يجوز اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة إذا أفضى ذلك إلى حريق أو أي حادث آخر².

وحينما توجد أسباب جدية للاعتقاد بوجود أشياء داخل المسكن يحظر وجودها يمكن إجراء التفتيش بحضور حامل الحقيبة، ودون المساس بها وبحرمة حقيبتها، وإعطائه فرصة إبلاغ بعثته لدعوة شخص منها للحضور معه للتفتيش، ويشمل ذلك أمواله المنقولة، سيارته، أما حساباته البنكية اللازمة لمعاشه فلا يجوز حجزها أو التنفيذ عليها إلا فيما نصت عليه المادة 31 من إتفاقية فيينا لعام 1961.

2- الحصانة القضائية لحامل الحقيبة:

لحامل الحقيبة الدبلوماسية حصانة قضائية تناولتها المادة 27 من إتفاقية فيينا لعام 1961 التي نصت على التزام الدولة المعتمدة لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظائفه على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، كما يتمتع شخصه بالحصانة القضائية، فلا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويترتب على ذلك تمتع حامل الحقيبة بحصانة جنائية عن أعماله الرسمية وكذلك ضد القضاء المدني والإداري في إقليم كل من الدولة المستقبلة ودوله العبور³. ونصت المادة 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على الاستثناءات الواردة على قاعدة الحصانة القضائية مثل الأعمال المتعلقة بالأنشطة المهنية والتجارية التي يقوم بها هذا الشخص بصفته الشخصية، كالدعاوي العينية، دعاوي الإرث، والزكاة، والنشاطات التجارية التي يمارسها باسمه.

3- التسهيلات المالية لحامل الحقيبة:

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالإعفاء من كامل الرسوم الجمركية والضرائب عند دخول الأشياء المخصصة لاستعماله الشخصي في الدولة المستقبلة أو دولة العبور، ومن كافة الرسوم والضرائب الوطنية

¹. ميسر هزيب العباسي، المرجع السابق، ص 361.

². لجنة معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص:

القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 40.

³. المرجع نفسه، ص 43.

والإقليمية باستثناء الضرائب غير المباشرة التي تفرض على سعر السلع والخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات معينة له، وهو ما نصت عليه المادة 9 من مشروع لجنة القانون الدولي¹.

وتشير المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي أن حامل الحقيبة يتمتع بالإمتيازات والحصانات من لحظة عبور حدود إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بغرض أداء وظيفته، ولكن قد يجد حامل الحقيبة الدبلوماسية نفسه في إقليم الدولة المستقبلية وقت تعيينه كأن تقوم بعثة دبلوماسية أو قنصلية معتمدة في الدولة المستقبلية بتعيين حامل حقيبته دبلوماسية مؤقتة أو خاص، وهنا يبدأ حامل الحقيبة التمتع بالحصانات والامتيازات منذ لحظة ممارسته لوظائفه، وأشارت المادة 6/27 إلى وقت انتهاء الحصانات والامتيازات بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية على أساس أنه مرتبط بقيامه بتسليم الحقيبة إلى المرسل إليه، ونفس الشيء بالنسبة لحامل الحقيبة القنصلية حسب المادة 35 من اتفاقية العلاقات القنصلية، وكذلك بالنسبة لحامل حقيبته البعثة الخاصة وتتوقف الحصانات والامتيازات من اللحظة التي يغادر فيها حامل الحقيبة إقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور بالنسبة لحامل الحقيبة الدائم، وبالنسبة لحامل الحقيبة المؤقت المقيم في إقليم الدولة المستقبلية تتوقف لحظة تسليم الحقيبة للمرسل إليه².

المطلب الثاني

الامتيازات والحصانات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصاناته وامتيازاته التي تساعد في أداء وظائفه لما تمنحه له من حماية ومعاملة خاصة في الدولة الموفد إليها، وهذه الحصانات أصبحت ملزمة وترتب جزاءات على مخالفتها وهو ما نصت عليه إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وسنتناول هذه الحصانات من خلال ثلاث فروع: الحصانة الشخصية، الحصانة القضائية، الامتيازات المالية.

الفرع الأول: الحصانة الشخصية

يقصد بالحصانة الشخصية أو الحرمة الشخصية الحق في الأمان المطلق والكامل، وتمتد لتشمل المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومقر عمله ومقر سكنه وكامل أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد أسرهم، وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء البعثة الدبلوماسية لا يتمتعون بالحصانة الشخصية على قدم المساواة، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبياً في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط مرتبطة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسياتهم³.

¹ لجنة معمري، المرجع السابق، ص 41.

² المرجع نفسه، ص ص 56-59.

³ إيمان بوعزيز، وردة رزاف لقرع، دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة دراسة حول جمهورية الصين الشعبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص 40. وأيضا أكبر علي عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية

أولاً : مضمون الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

وتتجلى الحصانة الشخصية في الحرمة الشخصية التي تناولتها المادة 29 من إتفاقية فيينا لعام 1961 التي نصت على أن ذات الممثل الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض والحجز على الدولة المستقبلة أن تعامله بالإحترام الواجب له وأن تتخذ الوسائل المعقولة كافة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته¹.

ويقع على عاتق الدولة المستقبلة توفير الحماية الشخصية للممثل الدبلوماسي ومن مسؤوليتها الأساسية، ولذلك تحرص الكثير من الدول على إصدار التشريعات في قوانينها الداخلية التي تكفل هذه الحماية، وتبين العقوبات المشددة التي تنزل بمن يتعرضون لأشخاص الممثلين الدبلوماسيين، ويأتي هذا الحرص من المخاطر المحتملة التي يمكن ان يتعرض لها الممثلون الدبلوماسيون².

وعليه يتضح أن هناك ضمانات لحصانة ذات الممثل من وجهين إحداهما سلبي والآخر إيجابي: فالأول يعني أن على الدولة المستقبلة أن لا تقدم على أي عمل فيه مساس بشخص الممثل بأي شكل من الأشكال وأن تتجنب أي تصرف ينطوي على انتقاص من هيئته أو استهانة بكرامته أو ازدياء شخصه أو تقييد حريته.

والثاني يعني أن تلتزم بمعاملته باحترام مع ضمان الحماية اللازمة له، بتعيين أشخاص يقومون بحراسته، وإذا تعرض لأذى على أي نحو عليها أن تسارع لمعاقبة المسؤول عن ذلك، وأن تقدم له ترضية مناسبة³، ويتبع الحماية الشخصية الحماية الأدبية وتمنع الصحف من التهجم على المبعوثين الدبلوماسيين أو إهانتهم أو شتمهم أو اختلاق فضائح تسهم، فضلا على التهجم على حكومتهم أو رئيس دولتهم⁴.

وإذا تعرض رئيس البعثة أو أي من أعضائها للاعتداء بشكل أو بآخر فإن عليه أن يتقدم بشكوى إلى حكومة البلد المضيف لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وعدم قيامه بذلك قد يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدولتين، وربما نشوب الحرب بينهما⁵، ولكن هذه الحصانة لا تعفيه من المسؤولية إذا قام هو بالاعتداء على المواطنين، واختراق قوانين البلد وجعل المواطن العادي في مركز الدفاع عن النفس اتجاهه.

عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة المدينة، الجزائر، جوان 2017 ص 43.

¹ . عبد الله بن حسن بن جبران آل الهادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013. ص 116.

² . المرجع نفسه، ص 118.

³ . عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 64.

⁴ عبد الله بن حسن بن جبران آل هادي، المرجع السابق، ص 120.

⁵ . عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: صور الحصانة الشخصية

تتمثل صور الحصانة الشخصية فيما يلي:

1- حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي

لمسكن المبعوث الدبلوماسي حصانة مطلقة، مع أن إتفاقية فيينا لعام 1961 ربطت بينه وبين حصانة مقر البعثة باعتبار السكن جزء من المقر، إلا أنها أقرت لحصانته نصا خاصا لأنه يمكن أن يكون للمبعوث منزل خاص خارج مقر البعثة كمقر إقامته في المصيف، فتوفر له الحماية والحراسة وتقوم بمنحه الحصانة الشخصية لتشمل المنقولات كالسيارة وأمواله الخاصة وممتلكات أسرته وحاشيته المخصصة للاستعمال الشخصي وكذا الوثائق والمراسلات، فلا يجوز الحجز عليها أو التنفيذ عليه وفقا لما نصت عليه المادة 31 من إتفاقية فيينا لعام 1961¹، ولا يجوز الدخول لمسكن الممثل الدبلوماسي حتى في الحالات الطارئة إلا بإذن رئيس البعثة أو من ينوب عنه.

2- حرمة الأمتعة الشخصية للممثل الدبلوماسي

تمتد الحصانة الشخصية إلى أمتعة الممثل الدبلوماسي المعدة لاستعماله الشخصي فتعفى من التفتيش والحجز، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو ممثل الموفد إذا اشتبه في احتوائه على مواد يحظرها القانون حسب المادة 36 من إتفاقية فيينا لعام 1961، أما غير ذلك مما يستعمله هو أو أفراد أسرته فلا تحجز ولا تفتش، وعليه فلا يجوز إجراء التفتيش في الأمتعة الشخصية للممثل الدبلوماسي ما لم توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الشك والتقدير بأنها تحوي بعض الأشياء غير المعفاة من الرسوم الجمركية، أو مواد محظور إستيرادها أو تصديرها قانونا أو مواد تمنع الدولة المستقبلية إدخالها لأنها مشمولة بالحجر الصحي كالحيوانات أو بعض النباتات².

وتتميز الحرمة الشخصية بكثير من الإمتيازات الدائمة يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي سواء أثناء ممارسة عمله الرسمي أو الخاص ولا يتنازل عنه ويتمتع بها بصفة مطلقة حتى في مواجهة مواطنيها المقيمين في الدولة المعتمد لديها، وتشمل الحرمة الشخصية شخص المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته ومكتبه الرسمي وأمواله الخاصة وأموال أفراد عائلته وخدمه الخاص³.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات شخصية عديدة لا يتمتع بها مواطنو الدولة المعتمد فيها ولا يتمتع بها الأجانب في هذه الدولة، ويكون ذلك له على سبيل التكريم حيث يحصل على تأشيرة الدخول إلى الدولة المعنية فيها، وهناك من الدول من سمح للمبعوث الدبلوماسي بالدخول إلى أراضيها بدونها ولا يطلب منه الحصول على الإقامة من الجهة المختصة هو وعائلته، ويحق للمبعوث الدبلوماسي التحول أو التنقل داخل

¹ . عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 66.

² . عبد الله بن حسن جبران آل الهادي، المرجع السابق، ص 123.

³ . سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 160.

أراضي الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز فرض الإقامة الجبرية عليه في مسكنه أو في مقر البعثة، حيث يستطيع التجول في أي منطقة يرغب بها ماعدا المناطق التي يمنع التجول فيها نظرا لأهميتها الأمنية وغالبا ما تكون مناطق عسكرية أو شعبية يخشى فيها على شخص المبعوث الدبلوماسي، إلا إذا حصل على تصريح من وزارة الخارجية بالسماح له بدخولها وفي وقت محدد سلفاً¹.

ويكون السماح له لأغراض عمله، كما يسمح له بالمرور في مراكز الحدود ونقاط للتفتيش بسهولة، وللمبعوث الدبلوماسي مغادرة الدولة في أي وقت شاء على أن يعلم وزارة الخارجية بذلك.

3- حرمة الحياة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

للمبعوث الدبلوماسي حرية العقيدة والتعبد وممارسة شعائره الدينية التي يختارها بما لا يتعارض والأنظمة الداخلية للدولة المستقبلية، وله رفع علم دولته على سيارته ومسكنه وقبول أولاده في المدارس والجامعات الحكومية، وتوفر لهم الدولة المعتمدين لديها المواد الضرورية، وأماكن خاصة للتجمع وتمنحهم إجازات إستيراد لإستيراد المواد التي يرغبون بها، وتوفر لهم السلع في أوقات الحرب والكوارث².

ولا يكلف بالتكاليف الخاصة بالخدمات الشخصية والعامة، كالسخرة في أوقات الطوارئ لمواجهة حالة الحرب أو أزمة طارئة، كالقيام بعمليات الإنقاذ عند تعرض البلاد للكوارث الطبيعية وتقديم التبرعات ونحو ذلك إلا إذا رغب هو بذلك من باب المجاملة، ويعفى من الخدمات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء على سيارته أو منزله لاستخدامها في العمليات العسكرية، ولا يخضع الممثل الدبلوماسي لقانون الجنسية الخاص بالدولة الموفد يخضع الممثل الدبلوماسي وأبنائه لقانون جنسية الدولة المستقبلية ولا يفرض عليهم التجنيس، كما يعفى من أحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذة في الدولة المستقبلية إلا ما كان منه مساهمة اختيارية في نظام الضمان الاجتماعي، وتقوم بعض الدول بإعفاء أعضاء البعثة الدبلوماسية الأجانب من شرط الحصول على ترخيص حمل السلاح وإحرازه، بحيث يحق للممثل الدبلوماسي حمل السلاح دون ترخيص من الجهات المختصة في الدولة المستقبلية³.

ثالثاً: حدود الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تشمل الحصانة الشخصية إضافة للممثل الدبلوماسي أفراد عائلته، والموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين الفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم والخدم الخصوصيون، على أن لا يكونوا من مستخدمي الدولة المعتمدة⁴.

¹ سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 162.

² . المرجع نفسه، ص 165.

³ . عبد الله بن حسن بن جبران آل الهادي، المرجع السابق، ص ص 129-131.

⁴ . المرجع نفسه، ص 132.

غير أن ذلك لا يكون على قدم المساواة بينهم فقد نصت المادة 37 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ((يستفيد أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يقيمون معه في سكن واحد من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 إلى 36) بشرط ألا يكون من مواطني الدولة المستقبلية)). ويشمل ذلك الأعضاء الإداريون والفتيون للبعثة وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في مسكن واحد يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 إلى 35) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية، وأن لا تكون إقامتهم الدائمة بها، باستثناء الحصانة المدنية والإدارية للدولة المستقبلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 31 من إتفاقية فيينا سابقة الذكر التي لا تطبق على الأعمال التي تقع خارج مقر وظائفهم¹.

أما مستخدمو البعثة الذين ليسو من رعايا الدولة المستقبلية وليست لهم فيها إقامة دائمة فيستفيدون من الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ممارسة وظائفهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها لقاء خدماتهم والإعفاء المنصوص عليه في المادة 33 من نفس الإتفاقية. بينما يعفى الخدم الخاصون لأعضاء البعثة الذين ليسو من رعايا الدولة المستقبلية، وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم².

وتمنح الحصانات والامتيازات لأعضاء البعثة وأعضاء أسرهم والموظفين الإداريين من وقت دخولهم أراضي الدولة المستقبلية، أو من تاريخ حصولهم على الصفة الرسمية إذا سبق أن كانوا موجودين في أراضيها³.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية

المراد بالحصانة القضائية عدم خضوع السفير أو الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وقد بينت المادة 31 من إتفاقية فيينا لعام 1961 مدى هذه الحصانة القضائية، وتستند أهمية هذه الحصانة إلى طبيعة المهمة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، والهدف منها هو ضمان الاستقلالية للمبعوث للتفرغ الحر لمهامه دون أي تدخل من السلطات القضائية للدولة المعتمد لديها طيلة فترة إقامته فيها، ولا تعني الحصانة القضائية تحرير المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح والقيود التي تفرضها الدولة المعتمد لديها، ويكيف تصرفاته في الحدود ما تسمح له تلك القوانين واللوائح⁴.

ويظل مع ذلك المبعوث الدبلوماسي خاضعا لقانون دولته ولولاية قضائها وعلى ذلك يمكن القول أن المقصود بالحصانة القضائية نقل الاختصاص القضائي من محاكم الدولة المستقبلية إلى محاكم الدولة المرسله

¹ . عبد الله بن حسن بن جبران آل الهادي، المرجع السابق، ص 132.

² . المرجع نفسه، ص 133.

³ . جمال أحمد جميل نجم، المرجع السابق، ص 133.

⁴ . ايمان بوعزيز، وردة رزاق لقرع، المرجع السابق، ص 43. وأيضا أبكر علي عبد المجيد أحمد، المرجع السابق، ص 43.

في الدعوى التي يكون أحد أطرافها مبعوثا دبلوماسيا¹، ويمكن كذلك مساءلته أمام محاكم الدولة المعتمد لديها في حال تنازل الدولة المعتمدة له عن حصانته.

وتنقسم الحصانة القضائية إلى حصانة جنائية وحصانة من القضاء المدني والإداري والحصانة من إجراءات الشهادة وتنفيذ الأحكام القضائية.

أولا: الحصانة من القضاء الجنائي

يتمتع الممثل الدبلوماسي وأفراد عائلته الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها ولا يقيمون فيه إقامة دائمة بالحصانة الكاملة من الاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها، فلا يجوز محاكمته أو إلقاء القبض عليه أو إجباره للمثول أمام المحاكم أو إصدار الأحكام ضده مهما كانت الجرائم التي إرتكبها، جنابات أو جنح أو مخالفات، ويعتبر ذلك من النظام العام، ولا يمكن للدبلوماسي نفسه التنازل عنها، وعلى المحكمة التي ترفع إليها دعوى جنائية ضد المبعوث الدبلوماسي أن تقضي بعدم إختصاصها متى ثبت لها صفته الدبلوماسية².

وللدولة المستقبلية وإن كانت لا تستطيع اتخاذ إجراءات عقابية بحق المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة على إقليمها عن طريق وزارة الخارجية استدعاء المبعوث الدبلوماسي أو أحد أعضاء السفارة إلى ديوان الوزارة وإشعاره بعدم تكرار مثل ذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم البسيطة، أما إن كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الخطرة فإنه يجوز للدولة اعتباره شخصا غير مرغوب فيه وطرده من البلاد³.

وقد نصت المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1961 أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وهو ما نصت عليه اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 من أن ممثليات الدول الأعضاء تتمتع خلال ممارسة وظائفهم وأثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالحصانة القضائية، وبصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة، كما نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على أن رئيس البعثة والأعضاء الدبلوماسيين للبعثة يتمتعون بالحصانة من القضاء الجنائي لدولة المقر⁴.

غير أنه مع التطور الحاصل في إطار نظام العدالة الجنائية الدولية الذي أسقط فكرة الحصانة، وأقر القضاء الجنائي الدولي مساءلة أي شخص يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة

2. سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 32.

2. سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص 81.

3. سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 205.

4. صفيان بخدة، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص 128.

الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار لا بد من توفر الدعم السياسي لها، كما يجب على الدول التعاون الكامل معها حتى تستطيع المحكمة القيام بمهامها وردع الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان¹.

ثانيا: الحصانة القضائية المدنية والإدارية

وتعني إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه أو منعه من مغادرة بلاده بسبب عدم تسديده لديونه أو مصادرة أمتعته أو ما يملكه، ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوى المدنية والإدارية².

ونظرا للحصانة المطلقة التي منحت للمبعوث الدبلوماسي في المجال الجزائي يطالب بعض الفقه بتقيدها في المجال المدني وعدم جعلها مطلقة، ذلك أنه نتيجة لقيام المبعوثين بأعمال لا علاقة لها بمستلزمات عملهم الرسمي ومعيشتهم في البلد جاءت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مقيدة للحصانة المدنية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، فبعد أن نصت في الفقرة الأولى من المادة 31 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المطلقة من القضاء الجنائي المحلي جاء في نفس الفقرة أنه يتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، إلا في الحالات التالية:

- 1- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- 2- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وارثا أو موسى له وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- 3- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدول المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

ولوحظ في هذا الصدد أن خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية في دعاوى الضرر الناشئة عن حوادث المرور يتحدد بالنسبة لدعاوى المسؤولية المدنية فقط ولا يشمل الدعاوى الجزائية، كما نصت المادة 31 سالف الذكر يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة حيال القضاء الإداري للدولة المستقبلية، وتشمل هذه الحصانات المخالفات المتعلقة بالأمن العام والسلامة العامة وأنظمة المرور والصفة العامة، وفي حالة ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لمخالفة من هذا النوع فإنه يمكن للدولة المستقبلية أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل احترام أنظمة وتعليمات المرور التي تصدرها، ففي بعض الدول تقوم وزارة الخارجية بتوجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها تطلب فيها من البعثات الإيعاز إلى أعضائها بالتقيد بأنظمة المرور وعدم

¹ . عبد القادر زرقين، "الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة تسمسليت، الجزائر، جوان 2017، ص 155.

² . ايمان بوعزيز، وردة رزاق لقرع، المرجع السابق، ص 44.

مخالفتها، وهناك من يلزم المبعوث الحصول على رخصة لقيادة السيارة أو التأمين على سياراتهم وذلك حفاظاً على مصالح وحقوق مواطنيها في حال حصول حوادث في الطرق¹.

ثالثاً: الإغفاء من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم

نصت المادة 17 من مقررات معهد القانون الدولي للعام 1929 والمادة 31 من إتفاقية فيينا لعام 1961 على أن المبعوث الدبلوماسي يعفى من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الجزائية والمدنية المحلية للدولة المستقبلية، والأمر متروك للمبعوث الدبلوماسي، ففي حال موافقته أو موافقة حكومته على أداء الشهادة فمن حق المبعوث الإدلاء بالشهادة بالطريقة التي يراها مناسبة، شفاهة بالمثل أمام الجهات القضائية، أو كتابة إلى قاضي التحقيق الذي يدون الشهادة في مقر البعثة².

رابعاً: التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي

ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن الحصانة القضائية المقررة له، لأن هذه الحصانة في الأصل مقررة لصالح دولته، وبالتالي فهي من توافق على هذا التنازل من عدمه، وهذا التنازل يجب أن يكون صريحاً في جميع الأحوال.

"أما إذا أقام المبعوث دعوى ضد شخص معين أو قبل الحضور أمام المحاكم في دعوى أقيمت ضده فإنه لا يحق له الدفع بحصانته في مواجهة أي طلب عارض متصل بالدعوى الأصلية، وعلاوة على ذلك فإن التنازل عن الحصانة لا يعني التنازل عن الحصانة ضد إجراءات التنفيذ، فهذه الإجراءات تتطلب تنازلاً مستقلاً بها ما لم يتضمن التنازل الأول عن الحصانة ضد إجراءات التقاضي التنازل عن إجراءات التنفيذ"³.

ونفس الشيء بالنسبة لممثلي البعثات الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين، فإن تمتعهم بالحصانة لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسله وكذلك المبعوثين العاديين.

الفرع الثالث: الامتيازات المالية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين فيها بمجموعة من الامتيازات المالية تتضمن إغفاءهم من الضرائب والرسوم التي تفرض على غيرهم من المواطنين والأجانب، وقد كانت هذه الإغفاءات مقررة للمبعوثين منذ القدم بناء على قواعد المجاملات بين الدول ومبدأ المعاملة بالمثل، ثم جاءت إتفاقية فيينا لعام 1961 تحمل عنصر الإلزام لهذه الامتيازات وقتنتها الدول في قوانينها الداخلية وعقدت الإتفاقيات فيما بينهما بخصوص ذلك لتسهيل عمل المبعوثين الدبلوماسيين، حيث جاء نص المادة 24 من إتفاقية فيينا

¹. غازي حسن صابريني، المرجع السابق، ص 167.

². المرجع نفسه، ص 169.

³. سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص 101.

للعلاقات الدبلوماسية 1961 معلنة بشكل عام بأن المبعوث الدبلوماسي يعفى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية أو الإقليمية أو البلدية، وعليه جاء الإعفاء من الضرائب¹.

أولاً: الإعفاء من الضرائب المباشرة

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية تؤدي إليه، ومع ذلك فإن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات التي تفرضها الطبيعة الخاصة لبعض الضرائب أو كونها متعلقة بأموال مملوكة ملكية عقارية خاصة للمبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها، فقد نصت المادة 24 من إتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية الوطنية والإقليمية أو البلدية باستثناء مايلي:

- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع والخدمات؛

- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة الموفد لإستخدامها في أغراض البعثة؛

- الضرائب التي تفرضها الدولة الموفد إليها على الشركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة د من المادة

23؛

- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة الموفد إليها. والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة؛

- المصاريف مقابل خدمات معينة؛

- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23 من ذات الإتفاقية.

ثانياً: الإعفاء من الرسوم الجمركية:

جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردها كالأثاث والملابس ووسائل النقل الخاصة له ولعائلته، سواء كانت لاستخدامه الشخصي أو الرسمي،

¹ مهند بن براهيم بن سليمان القصي، الحصانة الدبلوماسية في النظام السعودي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير،

تخصص: الشريعة والقانون، المملكة العربية السعودية، 2016، ص119.

كما لا يجوز تفتيش الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إلا حال الشك ووجود مبررات جدية لدى السلطات الجمركية المحلية¹.

غير أن عملية تفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي ينبغي لها عدم المساس بالحرمة المطلقة للأغراض الشخصية ووثائق المبعوث التي قد يصادف وجودها في أمتعته باعتبار أنه يحظر التعرض لها أو الاطلاع عليها مهما كانت الأسباب والدوافع².

ولا يجوز التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض، ويرجع ذلك لانتشار جرائم التهريب بين الدبلوماسيين بما فيهم ذوو الرتب العليا في السلك وانتشار التجاوزات وإساءة استغلال الإعفاءات الجمركية مع ما يتناسب مع مصالحهم ببيع السلع في السوق السوداء، ما جعل اتفاقية فيينا لعام 1961 تقنن هذا الشك من الامتيازات فالممثلون الدبلوماسيون إمتيازاتهم المالية غير مطلقة فهم يتمتعون بها في الحدود التي لا تتعارض مع حماية مصالح الدولة المعتمد لديها وأمنها الاقتصادي، وللدولة الحق أن تفرض عن طريق التشريعات واللوائح القيود التي تراها مناسبة لمنع إساءة أو استغلال امتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي³.

ثالثاً: امتيازات أخرى

إضافة إلى ما ذكرناه من امتيازات للمبعوث الدبلوماسي هناك امتيازات أخرى وتسهيلات تمنح له تتعلق بمجموعة البروتوكولات التي تنظم مختلف المناسبات التي يعد اعتمادها والعمل بها من قبيل الاحترام للمبعوث الدبلوماسي وإهمالها يعد من قبيل الإهانة منها⁴:

1-رفع العلم والشعار

ترفع الدولة علمها في مقر البعثة أو على سيارتها ومكان إقامة رئيس البعثة ويوضع الشعار فوق مدخل مقر البعثة ومسكن السفير.

2-وضع اللوحات والإعلانات والصور

بعض البعثات تقوم بوضع لوحة على مدخل البعثة تعرض فيها الصور والمنشورات لتقدمها الثقافي والصناعي والعلمي.

3-التمتع بالتسهيلات اللازمة للإقامة والسفر

¹ . غازي حسن صابريني، المرجع السابق، ص176.

² . أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 68.

³ . مهند بن براهيم بن سليمان القصير، المرجع السابق، ص123.

⁴ . المرجع نفسه، ص ص 124 - 126.

على غرار التصريح بالإقامة، ويكفي بالنسبة للمبعوثين إبلاغ وزارة الخارجية بتعيينهم ووصولهم وأسمائهم وأفراد عائلاتهم ويمنحون بطاقة دبلوماسية تحمل إيعازا إلى السلطات الأمنية بتسهيل مهمة حاملها.

4- الإعفاء من الخدمات الخاصة

وهي تلك الخدمات التي تفرض على غيرهم من المقيمين على أراضي الدولة المستقبلية بغض النظر عن جنسياتهم في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية أو الحروب.

5- عدم الخضوع للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي

يعفى منها المبعوث الدبلوماسي سواء تعلق الأمر بصندوق التقاعد والتأمينات الصحية وغيرها، حيث تتطلب سحب نسبة معينة من دخله لصالح مثل هذه الصناديق وله أن يستفيد منها بشكل إختياري

المبحث الثاني

انتهاء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يستفيد المبعوث الدبلوماسي من الحصانات والامتيازات لتسهيل أداء مهامه في الدولة الموفد إليها، وتبدأ استفادته منها من تاريخ استلامه مهامه رسميا بعد تقديم أوراق اعتماده لرئيس البعثة وبعد إخطار وزير الخارجية لباقي الأعضاء ودخوله إقليمها أو تاريخ تعيينه إن كانوا موجودين فيه، وتستمر استفادتهم من هذه الحصانات طوال فترة عمله سواء كان يمارس مهامه بصفة فعلية أو متوقفا عن أدائه لأسباب مرض أو إجازة، ولكن تمتعه بهذه الحصانات والامتيازات قد يتعرض لقيود في حال ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأعمال تمس الأمن أو تشكل تدخلا في شأن في شؤون الدولة، ذلك أنه قد يترتب على أخطاء المبعوث احتجاج الدولة المستقبلية وردود فعل قد تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة عند إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وعليه سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث القيود الواردة على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المطلب الأول

القيود الواردة على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

قد يرتكب المبعوث الدبلوماسي أفعالا تخل بالحصانات والامتيازات الممنوحة له بما يشكل تجاوزات ماسة بأمن الدولة الموفد إليها وسيادتها، أو تشكل تدخلا في شؤونها الداخلية، ويكون للدولة الموفد إليها إعمالا لحالة الضرورة أن تدافع عن حقها في حماية أمنها للحفاظ على كيانها واستقلالها. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال بيان مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمدة لديها وحالة الضرورة التي توجب تقييد حصانات المبعوث للحد من المساس بأمن الدولة.

الفرع الأول: مقتضيات الأمن القومي

ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية واستقلالها واستقرارها السياسي في مواجهة الدول الأخرى، وهو ركن من أركان قيام الدولة وبقائها لأنها دون أمن تصبح عرضة للفناء¹، ويعرّف الأمن القومي بأنه: "الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أو إضرار بتلك الأنشطة"².

أولاً: مستويات أمن الدولة

يستخدم مفهوم أمن الدولة على مستويين: مستوى داخلي وآخر خارجي؛ يقصد بالمستوى الداخلي الشؤون السياسية الداخلية للدولة، والمقصود بالأمن المفهوم الشامل بكافة أبعاده العسكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجغرافية، والتي تستهدف تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة معاً، والأمن القومي يستوعب كافة مجالات نشاطات الدولة، وهو أداة لربط السياسة الداخلية والسياسة الخارجية للدولة وسبيل لإحداث التوازن بين متطلبات الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاث³:

- المستوى الداخلي: المتعلق بحماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية خاصة المدعومة من الخارج.
- المستوى الإقليمي: يرتبط بعلاقة الدولة بالدولة المجاورة لها جغرافياً من أجل إقامة علاقات طيبة مع جيرانها.
- المستوى الدولي: وهو الأمن الجماعي ويهدف لحماية الدولة من غيرها من الدول وعدم استعمال هذه الدول للقوة ضدها من خلال الحروب.

والدولة تسعى جاهدة لحماية الأمن العام والاستقرار، وتعتبر أن أي تعرض لأنشطتها المختلفة أو أي اعتداء عليها بمثابة إخلال بأمنها القومي وتعرض لسيادتها، كما تعمل دائماً على إخفاء كل المعلومات الحساسة التي يعتبر نشرها والإطلاع عليها يؤدي للإضرار بمصالحها وبالتالي الإخلال بأمنها القومي وتهديده، غير أن تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم يؤدي إلى وجود بعثات دبلوماسية تقوم بمهام لصالح دولها التي اعتمدها في الدولة المعتمد فيها، ومن بين هذه المهام جمع المعلومات عن الدولة المعتمد لديها في مختلف المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرها وترسله للدولة المعتمدة، هذه البعثات قد تفرط في استعمال هذا الحق مستترة خلف

¹. ياسر نايف قطيشات، المرجع السابق، ص 167.

². سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص 125.

³. عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص ص 144 - 146.

الحصانات والامتيازات الممنوحة لها لتسهيل أدائها لأعمالها¹، وعليه فإن الأمن السياسي باعتباره جهاز من أجهزة الأمن يشرف على كل ما يهدد أمن الدولة العام²

ثانياً: النشاطات المهددة لأمن الدولة

يفترض أن يكون أعضاء جهاز الأمن السياسي ذوو كفاءات ولهم علم ودراسة بموضوع الإمتيازات والحصانات الدولية، حتى يتعاملوا مع ذوي الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ويتجنبوا كل خطأ من شأنه أن يوتر العلاقات بين الدول.

وتتمثل النشاطات المهددة لأمن الدولة من جانب المبعوثين الأجانب فيما يلي:

1- النشاطات الإستخباراتية

وهي تتعلق بجمع المعلومات عن الدولة التي يعمل بها المبعوثين الأجانب سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة مثل التجسس أو تجنيد بعض الأفراد لذلك أو تقديم إغراءات معينة أو اتباع وسائل الابتزاز والتهديد لموظفي الدولة المضيفة، لذلك نجد أن من أوجه النقد للحصانات أنها قد تكون غطاء للعمل غير الدبلوماسي، ويجب التمييز عند جمع المعلومات الذي هو من عمل البعثات بين تلك التي لها طابع السري وتلك التي لا تدخل في هذا الإطار ولا تهدد أمن الدولة.

2- نشاط يتعلق بالتكنولوجيا:

إن المخاطر التي تواجه سرية الاتصالات الدبلوماسية الإلكترونية تحدث بشكل رئيسي على مستويين الأول هو القرصنة وسرقة الأكواد المشفرة التي تحمي الإتصالات الدبلوماسية، ومهما كان الغرض وراء القرصنة فإنها قد تسبب نوعاً من الضرر بدءاً بهدم العمل الدبلوماسي النظامي وصولاً إلى الاختراق الأمني أثناء عمل مفاوضات هامة، أما المستوى الثاني فهو التجسس والمراقبة من قبل الحكومات للدول الأخرى³.

وظهرت أيضاً سرقة التكنولوجيا في مجال تصنيع الأسلحة النووية والإستراتيجية والتي تتوق الدول للحصول عليها، وهو ما جعلها يجعل من بعثاتها مقر للتجسس من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا والعلماء المشتغلين بها والدول التي تحتكر التكنولوجيا تقوم بمنع وصولها للدول الأخرى من خلال خطف العلماء أو اعتقالهم مثلاً⁴.

¹ . سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص ص 125-126.

² . ياسر نايف قطيشات، المرجع السابق ، ص 175.

³ . جيفري بيجمان، المرجع السابق، ص ص 56-58.

⁴ . ياسر نايف قطيشات، المرجع السابق، ص 164.

3- نشاطات تخريبية:

قد تؤدي النشاطات التخريبية إلى إحداث أضرار بالغة بالأمن الوطني وضرب استقرار الدول في حالة قوتها التنظيمية، وقد تحدث ثورة داخلية أو حتى تغيير الحكومة القائمة أو قلب نظام الحكم في الدولة وعليه لا يتوانى الأمن السياسي في الدولة عن ملاحقة ومتابعة هؤلاء المبعوثين لتخفيف حدة خطرهم أو منعهم من أي نشاطات قد تهدد أمن الدولة وسيادتها.

4- التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

ترتبط فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموضوع الأمن الوطني ونظرية سيادة الدولة والتي بموجبها تقوم الدول باعتبار أمور معينة من ضمن اختصاصاتها الوطنية وأمور أخرى تدخلها في شؤونها الداخلية كطبيعة نظام الحكم ومعاملة السكان والحريات السياسية وإن كانت الدول حالياً تعتبر أنه يجوز للدول الكبرى مثلاً التدخل في الدول التي تتعسف في استخدام سياستها الداخلية بشكل يؤثر على السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان وإن كان الأصل هو مبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة المستقبلية من جانب المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين سواء من الدول أو المنظمات الدولية مع الدول الأعضاء فيها.

وللتدخل في الشؤون الداخلية تسعى الدول لمعرفة أسرار بعضها من بين هذه الأسرار:

أ- الأسرار السياسية والدبلوماسية:

يقصد بها مخططات ونوايا السلطات الحاكمة بشأن الوسائل والأساليب التي تنوي الدولة السير عليها لتحقيق أهداف معينة ترتبط بالدفاع عن البلاد وتقدير عوامل القوى في الرأي العام وقوة الطوائف المدنية في المجتمع، وتعليمات وزارة الخارجية للسفراء والقناصل والرسائل الدبلوماسية يجب أن تكون مرتبطة بتأمين الدولة وتأمينها من الأخطار الخارجية.

ب- الأسرار العسكرية:

يجب أن تكون مخفية إذا كانت متعلقة بأمور تخفى عن العامة ولها إرتباط بتقدير القوة العسكرية لأية دولة.

ج- الأسرار الاقتصادية:

تبرز أهمية التجسس الاقتصادي في معرفة حال الدولة وسياستها المالية وحالة المواد التموينية والمخزون الإستراتيجي وغيرها، كل هذه المعلومات قد تستغل ضد الدولة لمحاصرتها إقتصاديا وتجاريا ونقديا.¹

¹ . عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص ص 155-157.

الفرع الثاني: حالة الضرورة

تظهر حالة الضرورة وتبرر تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات غير المشروعة والتي تقع خارج نطاق مهمته وتمثل تهديدا لمقتضيات أمن الدولة الموفد إليها، فلا غرابة في أن يكون من حق هذه الدولة دفع الخطر الذي يهدد أمنها وبمختلف الوسائل التي تراها كفيلة لحماية أمنها استنادا إلى حقها في المحافظة على أمنها في حالة الضرورة، على أن تراعي الدولة الموفد إليها عدم التعسف في استعمال حقها سواء بالنسبة لتقدير قيام حالة الضرورة أو بالنسبة للإجراءات التي تتخذها لمواجهة الموقف¹.

وعليه فإن مفهوم حالة الضرورة مرتبطة بكون الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يعرض بقاء شخصيتها أو استقلالها للخطر لا دخل لها فيه ويشترط لقيام هذه الحالة ثلاث شروط²:

- أن تكون تصرفات المبعوث الدبلوماسي غير مشروعة وتشكل تهديدا لأمن الدولة الموفد إليها وخارجة عن مجال وظيفته.

- أن تستلزم تلك الأفعال السرعة في مواجهتها لكي لا تخل بأمن الدولة الموفد إليها بحيث تكون أفعالا جسيمة وحالة تستلزم تقييد حصانة المبعوث حماية لأنها دون تجاوز الحد اللازم لدرء الخطر.

- عدم التعسف في تقدير حالة الضرورة والإجراءات اللازمة لمواجهتها بحيث يكون التهديد حقيقيا والإجراءات الموجهة له متناسبة مع الضرر.

المطلب الثاني

إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

بما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات وامتيازات ممنوحة له لتسهيل القيام بمهامه في الدولة المستقبلية فإن المطلوب منه هو عدم إساءة استخدام تلك الحصانات والامتيازات بالشكل الذي يعرضه للمساءلة أو يعرض دولته للاحتجاج والدفاع عن النفس من طرف الدولة المستقبلية وما يترتب عليه من إجراءات قد تتخذ ضده وضد دولته.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع. نتناول في الفرع الأول الإعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه، وفي الفرع الثاني تخفيض حجم البعثة، بينما نتناول في الفرع الثالث تقييد حرية أعضاء البعثة في إقليم الدولة الموفدين إليها.

¹. عاطف فهد المغاير، المرجع السابق، ص 170.

². المرجع نفسه، ص ص 171-172.

الفرع الأول: الإعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه

عندما ترى الدولة المعتمد لديها بأن لديها بعض الملاحظات الشخصية على أي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية فإن بإمكانها أن تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه، وإن كانت غير ملزمة بذكر الأسباب، ولكن المبررات الأكثر تداولاً هي حالات التجسس السياسي أو العسكري والإقتصادي وعند قيامهم بارتكاب بعض الجرائم الأخرى كالقتل وتجارة المخدرات أو تبييض الأموال وغيرها وهو ما تناولته المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961¹.

وتعلن الدولة الموفد إليها أن شخصاً (غير مرغوب فيه) إن كان من أعضاء البعثة الدبلوماسية، أو أن شخصاً (غير مقبول) إن كان موظفاً آخر كأحد أعضاء الطاقم الإداري مثلاً.

فالمبعوث يجب أن يكون مقبولاً لدى الدولة الموفد إليها قبل مباشرة مهامه، ويظل كذلك طوال فترة عمله في إقليمها وتصرفه بصورة تهدد أمن الدولة يعطيها حق اتخاذ ما تراه من إجراءات لدفع الأخطار التي تهدد أمنها، وتنص المادة 9 السابقة الذكر على ((يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها. ويجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت في فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة)).

وتبعاً لذلك فإن المبعوث المعتبر شخصاً غير مرغوب فيه يفقد حصانته بعد انقضاء المدة التي حددتها الدولة المعتمد لديها لمغادرته أو المدة المعقولة الكافية لمغادرته إقليمياً إذا لم تحدد له مدة²، وما جرى على العمل هو عدم رفض رسل الدول الأجنبية دون تبريرات أو أسباب معقولة وإلا لجأت الدول الأخرى إلى مبدأ المعاملة بالمثل³.

أولاً: أسباب إعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه

الأسباب كثيرة ومتنوعة فقد تكون تصريحاً أو موقفاً غير ودي تجاه الدولة الموفد إليها، أو مباشرة نشاط عدائي تجاه سلطاتها بتجاوز حدود اختصاصه أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية وحينها تطلب الدولة المستقبلية من الحكومة الموفدة استدعاء ممثلها الدبلوماسي أو نقله إلى مركز آخر أو إنهاء خدماته

¹ . رائد أرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص ص 92-93.

² . سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص 122.

³ . جنان كاظم جنجر، مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022، ص 145.

حسب كل حالة، وذلك للحفاظ على العلاقات بين البلدين. ومن صور المساس بامن الدولة المستقبلية حمل السلاح أو تعاطي الكحول أو السرقة والمخالفات المرورية والمخالفات الجنائية الكبيرة والتصرفات الإرهابية والاحتيايل والتزوير والتجارة غير المشروعة وممارسة الاختطاف والتهديد والاعتقالات من قبل الدبلوماسيين ضد رعاياهم¹.

ثانيا:السوابق الدولية للإعلان بأن الشخص غير مرغوب فيه

عند الإعلان بأن شخص المبعوث غير مرغوب فيه يجب أن يكون ذلك بناء على أسباب جدية وإلا فإن ذلك يعرض الدولة للمسائلة ويلزمها التعويض أو معاملتها بالمثل أو حتى قطع العلاقات معها.

ومن الأمثلة على ذلك²:

- قيام الحكومة المصرية عام 1976 بطرد السفير الليبي في القاهرة لقيامه بتوزيع منشورات عدائية ضد النظام المصري.

- أعلنت الحكومة الروسية عام 2001 عن طرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين بتهمة التجسس وردت واشنطن بطرد عدد كبير من الدبلوماسيين الروس.

ثالثا: مقاضاة المبعوث الدبلوماسي

تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة وعليه فإنه تجوز محاكمته في دولته وأن تطلب الدولة الموفد إليها ذلك، ولكن الملاحظ في كثير من الأحيان تقاعس الدولة المعتمدة في ذلك خصوصا إذا كانت متواطئة معه، وأحيانا قد تقوم بتعيينه سفيرا في بلد آخر. ومع ذلك فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها، وليس لها حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني، وإقامة الدعوى على المبعوث لا تتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته ولا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته³.

وقد أقرت إتفاقية فيينا في الشرط الأخير من المادة 39 التي قررت انتهاء التمتع بالحصانة أن تستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أي المبعوث أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة، بينما لا يمكن الاحتجاج بالحصانة بالنسبة للتصرفات الخارجة عن ممارسة المهام الرسمية إلا من خلال تولي المهمة الدبلوماسية، ويمكن مساءلة المبعوث عنها أمام المحاكم المحلية بعد فقدانه الوظيفة في البعثة.

¹. رائد ارحيم رائد الشيباني، المرجع السابق، ص 95.

². المرجع نفسه، ص 96.

³. المرجع نفسه، ص ص 102 - 103.

ومن السوابق في هذا الشأن حكم محكمة استئناف باريس في قضية ضد السكرتير السابق للسفارة الأمريكية بباريس ومطالبته بالتعويض عن حادث سيارة وقع له قبل تركه لوظيفته بأن الحصانة الدبلوماسية مقررة لصالح الحكومات لا للصالح الشخصي للمبعوثين ولا تستمر بعد إنتهاء البعثة¹.

الفرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

للدولة الحق في أن تحدد حجم بعثتها الدبلوماسية لدى أي دولة، ويختلف ذلك من دولة لدولة ونظرا لمغالاة بعض الدول في عدد الأشخاص المكونين للبعثة استقر الرأي على أنه يحق للدولة الموفد إليها أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين إلى الحد المعقول للقيام بمهام البعثة، ذلك أن إيفاد عدد أكبر من اللازم يترتب عليه في الغالب الإضرار بأمنها القومي كون وجودهم غالبا يكون للقيام بأغراض أخرى غير النشاط الدبلوماسي العادي، ويتعارض بالتالي على أهداف التمثيل الدبلوماسي حيث تنص المادة 11 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه يحق للدولة الموفد إليها في حال عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة أن تصر على اقتصار هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في الدولة الموفد إليها والاحتياجات الخاصة بالبعثة.

ويجوز كذلك للدولة الموفد إليها في نطاق نفس الحدود دون تمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة².

يشهد الواقع الدولي حوادث متنوعة تؤكد أن عدد لا يستهان به من أعضاء البعثة الدبلوماسية لا مهام لهم سوى القيام بنشاط قد يمس بصورة أو بأخرى سلامة أمن الدولة الموفدين إليها، ويمكن أن نورد كمثال على ذلك قيام رئيس كوبا فيدال كاسترو بتخفيض عدد موظفي السفارة الأمريكية في كوبا إلى 300 موظف مبررا طلبه باحتفاظ الولايات المتحدة بحوالي 300 موظف يتخفى 80% منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال تجسس².

الفرع الثالث: تقييد حرية تنقل أعضاء البعثة في إقليم الدولة الموفدين إليها

لممارسة العمل الدبلوماسي يجب أن يتمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحرية التنقل في إقليم الدولة المعتمدين لديها، ولكن هذه الحرية قد تقيدها الدولة الموفد لديها في مناطق وأوقات معينة لأسباب تتعلق بأمنها الوطني حيث نصت المادة 25 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على التزام الدول المعتمد لديها بتقديم كافة التسهيلات لكفالة حرية تنقل أفراد البعثة، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، ويمكن أن ترد عليها

¹ . سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص 123.

² . عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص 190-191.

تقييدات¹، وهذا ما يفهم من نص المادة 26: ((تكفل الدولة الموفد إليها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني)).

ومن السوابق في هذا الشأن قيام السلطات السوفياتية بتحديد المجال الذي يستطيع الدبلوماسيون المعتادون التنقل ضمنه في موسكو بحدود 40 إلى 50 كلم، وتم زيادته إلى 100 اعتباراً من 20 مارس 1974 وخارج هذه المسافة يجب على الدبلوماسي الحصول على إذن خاص، وهذا الإجراء اتخذته هنغاريا ورومانيا وبلغاريا².

وعليه يمكن القول أن هناك وسائل تكاد تكون بمثابة عقوبات دبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتلجأ لها الدول في حال تجاوز المبعوث الدبلوماسي في نطاق الحصانات والامتيازات الممنوحة له³.

¹ . سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص 127.

² . المرجع نفسه، ص ص 194-195.

³ . عاطف فهد المغارير، المرجع السابق، ص 174.

الخاتمة

الخاتمة

يرتبط أشخاص القانون الدولي فيما بينهم بعلاقات يفرضها عليهم وجودهم في المجتمع الدولي، وتسعى الدول في سبيل توطيد علاقاتها مع غيرها بممارسة الدبلوماسية بواسطة بعثاتها والممثلين الدبلوماسيين الذين توفدهم لغيرها من الدول، من أجل إدارة علاقاتها الرسمية وتنفيذ سياستها الخارجية وتنمية علاقاتها الودية مع غيرها بما يحقق السلم والأمن الدوليين.

وتبادل البعثات الدبلوماسية كأسلوب للتواصل في المجتمع الدولي يستلزم ضرورة إيجاد نظم قانونية تنظم هذه البعثات وطرق تعاملها مع الدول الموفدة إليها بما يحقق الهدف من تواجدها، ويضمن لها قدرا من الحماية في الدول الأجنبية عند ممارسة وظائفها.

وفي هذا البحث تناولنا بالدراسة البعثات الدبلوماسية من خلال النظام القانوني الذي يحكمها، والذي جاء في شكل اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ورغم أنها نظمت الكثير من المسائل الخاصة بنظام عمل بالبعثات الدبلوماسية، إلا أن المجال الدبلوماسي يبقى واسعا والممارسات الدبلوماسية تتطور بتطور الأحداث والتعاملات الدولية، مما يعني أن التطبيقات في المجال العملي قد لا تجد قوانين تطبق عليها بشكل يلزم الدول باحترامها، مما قد يسبب تعكيرا لصفو العلاقات بين الدول، من أجل ذلك لا بد من مواكبة التطور الحاصل في المجال الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعمل على تقنين المسائل غير المنظمة، لتكسب تصرفات الدول عنصر القانونية والإلزامية تجاه بعضها البعض وبالتالي الحفاظ على العلاقة الودية بينها وتحقيق الأمن الدولي.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى العديد من النتائج أهمها:

1- يقوم التبادل الدبلوماسي على وجود اتفاق بين الدولتين اللتين تتبادلان البعثات الدبلوماسية وبناء على اعتراف قانوني. ويكون تشكيل البعثة الدبلوماسية حسب قوانينها الداخلية مع مراعاة الاتفاق الحاصل بينها وبين الدولة المستقبلية، وعليه فإن للدولة الحق في رفض قبول المبعوثين كون ذلك يجب أن يكون منوطا بالعلاقات الحسنة بين الدول، ولها كامل الحق في قبول القيام بعلاقات دبلوماسية مع دول أخرى ولها الحرية في تحديد ما تقرر لها من حصانات، ولا تنقيد إلا بما هو متعارف عليه بين الدول، وفي حال ممارسة الضغوط على دولة ما لقبول علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى لا بد من موافقة صريحة بعد الاعتراف، ويظهر هذا في المنظمات الدولية التي تفرض إقامة علاقات مع دولة إسرائيل مثلا على الدول التي تكون عضوة فيها.

2- تتنوع البعثات الدبلوماسية بين بعثات دائمة بين الدول وبعثات المنظمات الدولية والبعثات الخاصة والوفود الدائمة إلى الأمم المتحدة، هذه البعثات وإن كانت تتشابه في الحصانات الممنوحة لها من قبل الدول المستقبلية إلا أنها تختلف عنها أحيانا خاصة فيما يتعلق بحصانة المقر، فيجوز دخوله في حالات الضرورة دون إذن رئيس البعثة الخاصة على خلاف الأمر بالنسبة للبعثة الدائمة.

3- يقوم المبعوثون الدبلوماسيون بواجبات عديدة تجاه الدولة المستقبلية، وعليه فإنه يجب عليها حمايتهم ومنع إعاقة أعمالهم، ومن أجل ذلك عقدت إتفاقية خاصة بشأن حماية وقمع الاعتداء على الدبلوماسيين أو المساس بحرياتهم.

4- ينتهي عمل البعثات الدبلوماسية عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية، والذي قد يكون أحيانا امتثالا لقرار صادر عن منظمة دولية كجزء جماعي تصدره المنظمة وتلزم به الأعضاء فيها، وهذه القرارات مع أنها قد تكون وسيلة ضغط على الدول المخطئة، ولكنها في أحيان أخرى، وهو ما أثبتته الواقع قد تكون وسيلة لعزل دولة ما دوليا من طرف الدول الكبرى، وهو ما نجده في قرارات منظمة الأمم المتحدة بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين.

5- تتمتع الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة فلا يجوز فتحها ولا حجزها، كما لا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق والمواد المخصصة للاستعمال الرسمي، وللدولة المستقبلية طلب تفتيشها بحضور ممثل الدولة المرسلة، والواقع وبالنظر إلى التطور التكنولوجي يمكن للدولة المستقبلية التأكد من أن الحقيبة لا تحوي مواد غير مشروعة بإخضاعها لجهاز أشعة إلكتروني دون فتحها أو تفتيشها والمساس بحرمتها ولها أن تقرر إدخالها أو إعادتها إلى مصدرها دون الحاجة إلى طلب تفتيشها.

6- بالنسبة لمنح الملجأ في دار البعثة فلا توجد قاعدة واضحة بشأن اللجوء السياسي، وإن كان المنطق يوافق الرأي القائل بأنه في حالة وجود إتفاقية بهذا الخصوص بين الدولتين فلا يحق للبعثات الاستمرار في منح الملجأ، وللدولة صاحبة الإقليم أن تطلب تسليم اللجوء وتتخذ تدابير القبض عليه، وفي حال عدم وجود إتفاقية فمن حق الدولة المستقبلية أن تطلب تسليمها اللجوء دون أن يكون لها دخول المقر، وعلى البعثة أن تنهي منح الملجأ بأي شكل كان.

7- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات جنائية فلا يتابع عن ارتكابه الجرائم، ويتمتع بالحصانة القضائية المطلقة ويكون التنازل عنها من حق دولته فقط ويكون ذلك بشكل رسمي هذا كله لضمان استقلاليته في ممارسة عمله.

8- يعتبر الأمن الوطني للدولة سواء الداخلي أو الخارجي أساس قيامها والمساس به من طرف المبعوث الدبلوماسي يستوجب تحرك الدولة للدفاع عن نفسها، وتتخذ الدولة عند إساءة استخدام المبعوث لحصاناته وامتيازاته إجراءات قد تصل إلى إعلان الشخص غير مرغوب فيه.

9- يجب على الدول عندما تقوم بإرسال بعثات دبلوماسية أن تكون في الحجم المعقول واللائم لأداء مهام البعثة الدبلوماسية حتى لا يخرج أعضاء البعثة عن المهام الموكلة لهم أو تضطر الدولة المستقبلية لطلب تقليص حجم البعثة.

10- يمارس الوظيفة الدبلوماسية في الأصل أعضاء يحملون جنسيتها ويجوز أن توكل المهمة لأشخاص لا يحملون هذه الجنسية، رغم أن الوظائف الدبلوماسية تتطلب وتشترط أن تقوم في الأساس على الولاء للدولة الموفدة.

الخاتمة

ومن خلال هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

- 1- إن الواقع العملي يشير إلى ضرورة إيجاد صيغ قوانين تحفظ للمقر حرمة، غير أنه في نفس الوقت لا بد من منح بعض الاستثناءات للدولة المضيفة تسمح لسلطاتها بالتدخل في المواقف الخطيرة، وعليه لا بد من وجود صياغة نصوص تجد مساحة للتوفيق بين حرمة وحصانة هذه الأماكن وبين السماح لدخولها في حالات الضرورة كالحرائق مثلا في حال غياب الرئيس.
- 2- منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حصانات وامتيازات لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي كتلك التي يتمتع بها المبعوث نفسه، إلا أنها لم تحدد من يدخل ضمن مصطلح الأسرة، ما يجعل نصها فضفاضاً "الذين يقيمون معه إقامة دائمة وتحت سقف واحد"، هذا النص قد يضيق حجم الأسرة وقد يوسعه بشكل لا يعكس الواقع، لذا لا بد من إيجاد صياغة دقيقة ومناسبة للنص.
- 3- بما أن الوظائف الدبلوماسية تعتمد على فكرة الولاء للدولة فإنه كان الأجدر أن يكون القائمين بهذه المهمة من جنسية الدولة الموفدة، ونفس الملاحظة تثار بالنسبة للاعتماد المختلط بين الدول حيث يثور التساؤل حول مسألة الثقة، وكان الأجدر أن لا يسمح بممارسة نفس الشخص لنفس المهمة لصالح عدة دول خاصة إذا عرفنا أن من وظائف المبعوث الدبلوماسي الأساسية جمع المعلومات لصالح الدولة التي يمثلها وما يطرحه ذلك من إمكانية الوقوع في فخ التجسس.
- 4- نظرا لأهمية مهمة المبعوث الدبلوماسي كان لا بد من وضع شروط صارمة لتولي هذه الوظيفة، وجزاءات رادعة في حال إساءة التصرف من قبل المبعوث الدبلوماسي لضمان التزام الموظفين الدبلوماسيين وسعيهم لتقديم أحسن صورة عن البلد الذي يمثلونه.

المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر:

1- الوثائق الدولية:

1- اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين، تم التوقيع عليها بتاريخ: 20 فيفري 1928، نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة:

<https://treaties.un.org/Pages/showDetails.aspx?objid=0800000280166d4>

3 تاريخ الزيارة 2024/ 03/12.

2- اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة للعام 1961، تم التوقيع عليها بتاريخ: 18 أبريل 1961، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 24 أبريل 1964 وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84، المؤرخ في: 4 مارس 1964، المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 المؤرخة في: 18 أبريل 1961، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، الصادرة بتاريخ: 7 أبريل 1964.

3- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام 1963، تم التوقيع عليها في فيينا. بتاريخ: 24 أبريل 1963. نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة: <https://m-r.pw/AOHM> تاريخ الزيارة 2024/3/12.

4- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة تم التوقيع عليها بتاريخ: 8 ديسمبر 1969، نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة: <https://m-r.pw/kpFk> تاريخ الزيارة 2024/3/12.

5- الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، نص الاتفاقية منشور في موقع الأمم المتحدة، <https://m-r.pw/sEnv> تاريخ الزيارة 2024/03/12.

2- النصوص القانونية الداخلية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في: 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة في: 8 ديسمبر 1996.

2- المرسوم الرئاسي رقم 221/09، المؤرخ في: 24 يونيو سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادرة في 28 يونيو 2009.

ثانياً- قائمة المراجع:

1- الكتب:

- 1- بولاه شغالي مكيه، الدبلوماسية قواعد وممارسات، دار الأمة، مصر، 2021.
- 2- جيفري ويلمان، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- 3- حسن قادري، الدبلوماسية والتفاوض، الطبعة الأولى، مشورات خير جليس، الجزائر، 2007.
- 4- جيفري ويلمان، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- 5- سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 6- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للتصميم والانتاج، الأردن، 2009.
- 7- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان للأبحاث والتطوير، السعودية، 2007.
- 8- عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية القواعد الأساسية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.
- 9- عطا محمد صالح زهرة عطا محمد صالح زهرة، أحوال العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 علاء أبوعامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها مؤسساتها قواعدها قوانينها)، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2001.
- 10- حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 11- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 12- محمود خلف، النظرية والممارسة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، الأردن، 2010.

- 13- ياسر نايف قطيشات، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني دراسة في أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، دار آمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 14- ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 15- يوسف حسين يوسف، الدبلوماسية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- 2- الرسائل الجامعية:
أ- أطروحات الدكتوراه:
- 1- جنان كاظم جنجر، مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه القانون، تخصص: فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022.
- 2- صفيان بخدة، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- 3- صورية دربال، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010.
- ب- مذكرات الماجستير:
- 1- إدريس حجام، حصانات امتيازات البعثات الخاصة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 2- أمال ديلمي، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 3- إيمان بوعزيز، وردة رزاف لقرع، دور السفارات في ظل التحولات الدولية الراهنة دراسة حول جمهورية الصين الشعبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- 4- جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، تخصص: الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2008.

- 5- عبد الله بن حسن بن جبران آل الهادي، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2013.
 - 6- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول و تطبيقاتها الموريتانية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
 - 7- نبيل قلقول، المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامها، مذكرة ماجستير الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012-2013.
 - 8- لبنة معمري، النظام القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011-2012.
 - 9- مبروك لشقر، الحماية القانونية للتمثيل الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020.
 - 10- معن إبراهيم جبار شلال حبيب، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.
 - 11- مهند بن ابراهيم بن سليمان القصير، الحصانة الدبلوماسية في النظام السعودي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص: الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، سنة 2016.
- ج- مذكرات ماستر:

- 1- أسماء ملول، عادل حمام، النظام القانوني للوفود في القانون الدبلوماسي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019.
- 2- نوال ساعد سعود، دور أجهزة الدولة المركزية في إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، 2015-2016.

3- المقالات العلمية:

- 1- أبكر علي عبد المجيد أحمد، "أثر الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها رؤساء الدول على المسؤولية عن ارتكاب جرائم دولية"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة المدية، الجزائر، جوان 2017.
- 2- أسماء ملول، عادل حمام، "حماية مقر البعثة الدبلوماسية بين اتفاقية قينا لعام 161 وحق التماس المسؤولية الدولية (دراسة حالات)"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 4، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.
- 3- رشيدة بن صالح، ياسمين سلمي، "حماية مقر البعثة الدبلوماسية بين اتفاقية قينا لعام 161 وحق التماس المسؤولية الدولية (دراسة حالات)"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 4، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024.
- 4- زناتي مصطفى، البعثات الدبلوماسية فاعل رئيس للتمثيل الدبلوماسي (الأنواع والحصانات)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 12، جامعة مدية، الجزائر، 2018.
- 5- عبد القادر عباسي، "الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفها في ظل القانون الدولي العام"، مجلة الحقوق للإنسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 8، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023.
- 6- عبد القادر زرقين، "الحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية على ضوء العدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة تسميلت، الجزائر، جوان 2017.
- 7- لخضر رابحي، "الدبلوماسية بين القطع والانتهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 1، العدد 25، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015.
- 8- مبروك جنيدي، "حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، عدد 15، جامعة مسيلة، الجزائر، 2018.
- 9- محمد الأمين أوكيل، "حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة وأفرادها الدبلوماسيين"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 6، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2016.

4- المحاضرات :

- 1- أميرة جفري، قانون المجتمع الدولي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021-2022.

المصادر والمراجع

- 2- رشيدة العام، قواعد الحرب، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص: قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022-2023.
- 3- رشيد قسيبة، الاستعمار وحركات التحرر في افريقيا وآسيا خلال القرنين 19م-20م، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تاريخ، تخصص: تاريخ عام، السداسي الخامس، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، الجزائر، 2021-2022.
- 4- محمد خداوي، مدخل إلى الدبلوماسية (الإطار القانوني والمؤسسي للنشاط الدبلوماسي)، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة علوم سياسية، تخصص: علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2019-2020.

الفهرس

أ- ت	مقدمة
40-5	الفصل الأول: نظام عمل البعثات الدبلوماسية
6	المبحث الأول: تبادل التمثيل الدبلوماسي
6	المطلب الأول: شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي وأشخاصه
6	الفرع الأول: شروط تبادل التمثيل الدبلوماسي
6	أولاً: التمتع بالشخصية القانونية الدولية
8	ثانياً: الإعراف المتبادل بين الدولتين
8	ثالثاً: وجود الإتفاق على تبادل تمثيل دبلوماسي
8	الفرع الثاني : الاشخاص الدولية المعنية بحق تبادل التمثيل الدبلوماسي
8	أولاً : الدول
12	ثانياً: المنظمات الدولية
12	ثالثاً: أشخاص أخرى (الفاتيكان، الحركات التحررية)
13	المطلب الثاني: تكوين البعثات الدبلوماسية
14	الفرع الأول: أنواع البعثات الدبلوماسية
14	أولاً: البعثات الدائمة
15	ثانياً: البعثات الخاصة
16	ثالثاً: بعثات المنظمات الدولية
17	الفرع الثاني: تشكيلة البعثات الدبلوماسية
17	أولاً: حجم البعثات الدبلوماسية (عدد الأعضاء)
18	ثانياً: عضوية البعثات الدبلوماسية (فئات موظفي البعثة)
20	ثالثاً: تنظيم رؤساء البعثات الدبلوماسية (الترتيب والأسبقية)
22	الفرع الثالث: تعيين أعضاء البعثات الدبلوماسية
22	أولاً: تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية
23	ثانياً : تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية
26	المبحث الثاني: مهام البعثات الدبلوماسية ونهايتها
26	المطلب الأول: مهام البعثات الدبلوماسية
26	الفرع الأول: وظائف البعثات الدبلوماسية
26	أولاً: الوظيفة التمثيلية
27	ثانياً: التفاوض

28	ثالثا: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها في الخارج
28	رابعا: المراقبة و استطلاع و احوال الدولة المستقبلية
29	خامسا: تنمية العلاقات الودية
29	سادسا : الوظيفة القنصلية
30	الفرع الثاني :واجبات البعثات الدبلوماسية
30	أولا:واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة الموفدة (دولته)
31	ثانيا:واجبات المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلية
33	المطلب الثاني: نهاية عمل البعثات الدبلوماسية
33	الفرع الأول:أسباب إنتهاء مهمة البعثات الدبلوماسية
33	أولا: قطع العلاقات الدبلوماسية
34	ثانيا:إعلان الحرب
37	ثالثا:أسباب شخصية تتعلق بالمبعوث الدبلوماسي
39	الفرع الثاني:آثار إنتهاء مهمة البعثات الدبلوماسية
39	أولا:إنتهاء التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية
39	ثانيا:حكم الأعمال التي صدرت عن المبعوث الدبلوماسي قبل نهاية مهمته
64-42	الفصل الثاني: حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية
43	المبحث الأول:مضمون حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية
43	المطلب الأول:الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة
43	الفرع الأول:حرمة مقر البعثة
44	أولا:حق اللجوء
45	ثانيا:الحق في رفع علم الدولة المرسله وشعاره
45	الفرع الثاني:حصانة الرسائل والمحفوظات
46	الفرع الثالث:حصانة المراسلات والإتصالات والحقيقية
46	أولا:مفهوم الحقيقية
48	ثانيا:حصانة حامل الحقيقية
50	المطلب الثاني:الامتيازات والحصانات الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي
50	الفرع الأول:الحرمة الشخصية
51	أولا: مضمون الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي
52	ثانيا:صور الحصانة الشخصية

53	ثالثا:حدود الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي
55	الفرع الثاني:الحصانة القضائية
55	أولا: الحصانة من القضاء الجنائي
56	ثانيا:الحصانة القضائية المدنية والإدارية
57	ثالثا:الإعفاء من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم
57	رابعا:التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي
55	الفرع الثالث:الامتيازات المالية
57	أولا:الإعفاء من الضرائب
57	ثانيا:الإعفاء من الرسوم الجمركية
58	ثالثا: امتيازات أخرى
60	المبحث الثاني:انتهاء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
60	المطلب الأول:القيود الواردة على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي
61	الفرع الأول:مقتضيات الأمن القومي
61	أولا:مستويات أمن الدولة
62	ثانيا:النشاطات المهددة لأمن الدولة
64	الفرع الثاني:حالة الضرورة
64	المطلب الثاني:إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
65	الفرع الأول:الإعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه
65	أولا:أسباب الإعلان بأن المبعوث شخص غير مرغوب فيه
66	ثانيا:السوابق الدولية للإعلان بأن الشخص غير مرغوب فيه
66	ثالثا:مقاضاة المبعوث الدبلوماسي
67	الفرع الثاني:تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية
67	الفرع الثالث:تقييد حرية تنقل أعضاء البعثة في إقليم الدولة الموفدين إليها
72-70	الخاتمة
79-74	المصادر والمراجع
	الفهرس

ملخص:

يقيم أعضاء المجتمع الدولي المتمتعين بالشخصية القانونية العلاقات فيما بينهم في إطار الدبلوماسية عن طريق التمثيل الدبلوماسي ونظام البعثات الدبلوماسية، وفقا للنظم القانونية الدولية التي تم التوصل إليه عبر مراحل التاريخ، محاولة منها جعل هذه العلاقات قانونية تحفظ حقوق الدول وتلزمها بأداء واجباتها واحترام بعضها البعض من أجل تنمية وتوطيد العلاقات الودية فيما بينها بما يحفظ السلم والأمن الدوليين، هذه الأطر القانونية المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية قد تكون ناقصة الفعالية في بعض الحالات وهذا راجع للتطور الحاصل في التعاملات الدولية، وهو ما يستلزم العمل الدولي المستمر لمواكبة التطورات وملاءمتها مع واقع العلاقات الدولية.

summary:

Members of the international community who enjoy legal personality regulate their relations within the framework of diplomacy through diplomatic representation and the system of diplomatic missions, in accordance with the international legal systems that have been reached throughout the stages of history, in an attempt to make these relations legal that preserve the rights of states and oblige them to perform their duties and respect each other in order to Developing and consolidating friendly relations among them in a way that preserves international peace and security. These legal frameworks regulating the work of diplomatic missions may be ineffective in some cases. This is due to the development taking place in international dealings, which requires continuous international work to keep pace with developments and adapt them to the reality of international relations.